

أبواب فضائل الجهاد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب فضل الجهاد

١٦٦٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ قَالَ : إِنْكُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : لَا تَسْتَطِيعُونَهُ ، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ : مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَثَلُ الصَّائِمِ الْقَائِمِ

(باب فضل الجهاد)

قوله (ما يعدل الجهاد) أى أى عمل يساوى الجهاد : يعنى فى الفضل والثواب (مثل المجاهد فى سبيل الله مثل الصائم القائم) ولمسلم من طريق أبى صالح عن أبى هريرة كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله ، زاد النسائي من هذا الوجه : الخاشع الراكع الساجد ، وفى الموطأ وابن حبان : كمثل الصائم القائم الدائم ، ولأحمد والبزار من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً : مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم نهاره والقائم ليله : وشبه حال الصائم القائم بحال المجاهد فى سبيل الله فى نيل الثواب فى كل حركة وسكون ، لأن المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة عن العبادة فأجره مستمر ، وكذلك المجاهد لا تضيق ساعة من ساعاته بغير ثواب لحديث : إن المجاهد لقسن فرسه فيكتب له حسنات . وأصرح منه قوله تعالى : (ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة فى سبيل الله ولا يطأون موطأاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع

الذى لا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

وفى الباب عن الشَّفاء وعبدِ اللَّهِ بنِ حُبْشَى وأبى موسى وأبى سَعِيدٍ وأُمِّ مالِكِ الْبَهْزِيَّةِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٦٧٠ — حدثنا محمد بن عبد الله بن بَرِيعٍ حدثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ
حدثني مَرْزُوقُ أَبُو بَكْرٍ عن قَتَادَةَ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ
صلى اللَّهُ عليه وسلم : « يَعْنِي يَقُولُ اللَّهُ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِي هُوَ عَلَى ضَمَانٍ إِنْ

أَجَرَ الْحَسَنِينَ . وَلَا يَنْفَقُونَ نَفَقَةَ صَغِيرَةٍ وَلَا كَبِيرَةٍ وَلَا يَقْطَعُونَ وادِيًا إِلَّا كَتَبَ
لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (لا يَفْتُرُ) من القُتُورِ من باب نصر
ينصر أى لا يسأم ولا يمل (حتى يرجع المجاهد فى سبيل الله) أى إلى بيته أو حتى
ينصرف عن جهاده .

قوله (وفى الباب عن الشَّفاء وعبدِ اللَّهِ بنِ حُبْشَى وأبى موسى وأبى سَعِيدٍ
وأُمِّ مالِكِ الْبَهْزِيَّةِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) ، أما حديث الشَّفاء فأخرجه أحمد فى مسنده ،
وأما حديث عبدِ اللَّهِ بنِ حُبْشَى فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى ، وأما حديث
أبى موسى فأخرجه الترمذى فى أواخر فضائل الجهاد ، وأما حديث أبى سَعِيدٍ
فأخرجه ابن ماجة فى باب فضل الجهاد فى سبيل الله من أبواب الجهاد ، وأما
حديث أم مالِكِ الْبَهْزِيَّةِ فأخرجه أحمد فى مسنده ، وأما حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
فأخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (يعنى يقول الله) الظاهر أن قائله أَنَسٌ ، أى يريد صلى الله عليه وسلم
أن المجاهد فى سبيل الخ من الأحاديث الإلهية . ووقع فى حديث ابن عمر رضى الله
عنهما عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يحكى عن ربه قال : أيما عبد من عبادى
خرج مجاهداً فى سبيلى ابتغاء مرضاتى ضمننت له إن أرجعته أن أرجعه بما أصاب

قَبَضَتْهُ أَوْزَنْتُهُ الْجَنَّةَ ، وَإِنْ رَجَعْتُهُ رَجَعْتُهُ بِأَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ .

هذا حديث غريب صحيح من هذا الوجه .

٢ - باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً

١٦٧١ - حدثنا أحمد بن محمد حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا حيوة

ابن شريح ، قال أخبرني أبو هاني الخولاني أن عمرو بن مالك الجنبي

أخبره أنه سمع فضالة بن عبيد يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

من أجر أو غنيمة ، وإن قبضته غفرت له ، رواه النسائي (هو على ضمان) كذا في النسخ الحاضرة بلفظ ضمان . وفي ترغيب المنذرى نقلاً عن الترمذي بلفظ ضامن ، وكذا نقله الحافظ في الفتح وقال : قوله هو على ضامن أى مضمون ، أو معناه أنه ذو ضمان انتهى (وإن رجعته) أى أرجعته . قال في القاموس : رجع يرجع رجوعاً انصرف ، والشئ عن الشئ وإليه رجعا صرفه ورده كأرجعه .

قوله (هذا حديث غريب صحيح) قال المنذرى بعد ذكره : وهو في الصحيحين وغيرهما بنحوه من حديث أبي هريرة وتقدم انتهى .

قلت : ذكر المنذرى فيما تقدم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا الجهاد في سبيلي وإيمان بي وتصديق برسلي فهو ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى منزله الذي خرج منه نائلاً مانالاً من أجر أو غنيمة الخ ، رواه مسلم واللفظ له ، ورواه مالك والبخاري والنسائي ولفظهم : تكفل الله من جاهد في سبيله الخ . قال الحافظ في الفتح : تضمن الله وتكفل الله تكفل الله وانتدب الله بمعنى واحد ومحصله تحقيق المذكور في قوله تعالى : (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) وذلك التحقيق على وجه الفضل منه سبحانه وتعالى ، وقد عبر صلى الله عليه وسلم عن الله سبحانه وتعالى بتفضله بالثواب بلفظ الضمان ونحوه مما جرت به عادة المخاطبين فيما تطمئن به نفوسهم .

(باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً)

قوله (أنه سمع فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة (بن عبيد) بالتصغير

أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَأْمَنُ فِتْنَةُ الْقَبْرِ » وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ » .

وفي الباب عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَجَابِرٍ .

حديث فضالة بن عبيدٍ حديث حسن صحيح .

(كل ميت يختم) بصيغة المجهول (على عمله) أى لا يكتب له ثواب جديد (فإنه) ينمى له عمله (بفتح الياء وكسر الميم أى يزيد ، ويجوز أن يكون بضم الياء وفتح الميم من الإنماء أى يزداد عمله بأن يصل إليه كل لحظة أجر جديد ، فإنه فدى نفسه فيما يعود نفعه على المسلمين وهو إحياء الدين بدفع أعدائهم من المشركين) ويأمن فتنة القبر (أى مع ذلك ، ولعله بهذا امتاز عن غيره الوارد في حديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً : إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة ، الحديث .

قوله (المجاهد من جاهد نفسه) زاد في رواية لله أى قهر نفسه بالإمارة بالسوء على ما فيه رضا الله من فعل الطاعة وتجنب المعصية ، وجهادها أصل كل جهاد ، فإنه ما لم يجاهدها لم يمكنه جهاد العدو الخارج .

قوله (وفي الباب عن عقبة بن عامر وجابر) أما حديث عقبة فأخرجه أحمد والدارمي ، وأما حديث جابر فأخرجه الطبراني في الأوسط عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من رابط يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار سبع خنادق كل خندق كسبع سموات وسبع أرضين » ، قال المنذرى في الترغيب : إسناده لا بأس به إن شاء الله ومتنه غريب .

قوله (حديث فضالة بن عبيدٍ حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وليس في روايته جملة : المجاهد من جاهد نفسه ، وأخرجه ابن حبان مع هذه الجملة .

٣ - باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله

١٦٧٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ
وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ زَحَزَحَهُ اللَّهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » .
أَحَدُهُمَا يَقُولُ : سَبْعِينَ وَالْآخَرُ يَقُولُ : أَرْبَعِينَ .

(باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله)

قوله (من صام يوماً في سبيل الله) قال ابن الجوزي : إذا أطلق ذكر
سبيل الله فالمراد به الجهاد . وقال القرطبي : سبيل الله طاعة الله ، فالمراد من صام
قاصداً وجه الله . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون ما هو أعم من ذلك ، ثم
وجدته في فوائد أبي طاهر الذهلي من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن
المقبري عن أبي هريرة بلفظ : ما من مرابط يربط في سبيل الله فيصوم يوماً في
سبيل الله الحديث . قال ابن دقيق العيد : العرف الأكثر استعماله في الجهاد ،
فإن حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين ، قال : ويحتمل أن يراد بسبيل الله
طاعته كيف كانت ، والاول أقرب ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولى
لأن الصائم يضعف عن اللقاء لأن الفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفاً
ولا سيما من اعتاد به فصار ذلك من الأمور النسبية ، فمن لم يضعفه الصوم عن
الجهاد فالصوم في حقه أفضل ليجمع بين الفضيلتين انتهى (زحزحه الله) أي بعده
(سبعين خريفاً) قال الحافظ : الخريف زمان معلوم من السنة والمراد به هنا العام ،
وتخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصول الصيف والشتاء والربيع لأن الخريف
أزكى الفصول لكونه يجنى فيه الثمار . ونقل الفاكهاني أن الخريف يجتمع فيه الحرارة
والبرودة والرطوبة واليبوسة دون غيره ، ورد بأن الربيع كذلك . قال القرطبي :
ورد ذكر السبعين لإرادة التكثير كثيراً انتهى ، ويؤيده أن الإنسان أخرج
الحديث المذكور عن عقبة بن عامر والطبراني عن عمرو بن عتبة ، وأبو يعلى
عن معاذ بن أنس فقالوا جميعاً في رواياتهم مائة عام انتهى كلام الحافظ (أحدهما)

هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه . وأبو الأسود اسمه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسديّ المدني .

وفي الباب عن أبي سعيد وأنس وعقبة بن عامر وأبي أمامة .

١٦٧٣ — حدثنا سعيد بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن الوليد العدني عن سُفيان الثوريّ وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبيد الله بن موسى عن سُفيان عن سهيل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي عيَّاش الزرقى عن أبي سعيد الخدريّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا

أى أحد من عروة وسليمان (يقول سبعين والآخر يقول أربعين) من روى بسبعين فروايته موافقة لحديث أبي سعيد المتفق عليه الآتى في هذا الباب .

قوله (هذا حديث غريب من هذا الوجه) فى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف . قال المنذرى فى الترغيب : عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صام يوماً فى سبيل الله زحرج الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفاً ، رواه النسائى بإسناد حسن . والترمذى من رواية ابن لهيعة وقال : حديث غريب . ورواه ابن ماجه من رواية عبد الله بن عبد العزيز الليثى وبقيّة رجال الإسناد ثقات انتهى (وأبو الأسود اسمه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسديّ المدني) قال الحافظ : هو يقيم . عروة ثقة من السادسة .

قوله (وفى الباب عن أبي سعيد وأنس وعقبة بن عامر وأبي أمامة) ، أما حديث أبي سعيد فأخرجه الشيخان . وأما حديث أنس فليَظر من أخرجه ، وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه النسائى ، وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قوله (حدثنا عبد الله بن الوليد العدني) قال فى التقريب : عبد الله بن الوليد ابن ميمون أبو محمد المسكى المعروف بالعدنى صدوق ربما أخطأ من كبار العاشرة عن النعمان (بن أبي عيَّاش) بفتح عين مهملة وشدة مشاة تحتية وبشين معجمة (الزرقى) بضم زاي معجمة وفتح راء مهملة الأنصارى المدنى ثقة من الرابعة .

فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ ذَلِكَ الْيَوْمُ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٦٧٤ — حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ
ابْنُ جَمِيلٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا
كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ .

٤ — بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّفَقُّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٧٥ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ
عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمِيلَةَ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ

قوله (إلا باعد ذلك اليوم) أى صومه (النار) بالنصب مفعول باعد .
وذكر المنذرى فى الترغيب هذا الحديث بلفظ : ما من عبد يصوم يوماً فى سبيل
الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً ، وعزاه للبخارى ومسلم
والترمذى والنسائى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما كما عرفت آنفاً .
قوله (حدثنا زياد بن أيوب) هو البغدادى المعروف بدلوليه (جعل الله بينه
وبين النار خندقاً) الخندق بوزن جعفر حفير حول أسوار المدن معرب كنده كذا
فى القاموس .

قوله (هذا حديث غريب) ذكره المنذرى فى الترغيب وعزاه للترمذى
وسكت عنه .

(باب ما جاء فى فضل التفقة فى سبيل الله)

قوله (عن الركين) بالتصغير (بن الربيع) بن عميلة الغزارى الكوفى ثقة

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَتَبَتْ لَهُ سَبْعُمِائَةِ ضِعْفٍ » .

وفي الباب عن أبي هريرة .

هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ .

٥ - بابُ ملجاء في فضل الخدمة في سبيلِ الله

١٦٧٦ - حدثنا محمد بن رافع حدثنا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ حدثنا مُعَاوِيَةُ

ابنُ صَالِحٍ عن كَثِيرِ بْنِ الْحَارِثِ عن الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ

من الرابعة (عن أبيه) أي الربيع بن عميلة الفزارى الكوفى وثقه بن معين (عن يسير) بالتصغير (بن عميلة) بفتح المهملة وكسر الميم الفزارى ويقال له أسير أيضاً ثقة من الثالثة (عن خريم) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية (بن فأنك) بالفاء وكسر الفوقية الأسدى صحابى شهد الحديبية ولم يصح أنه شهد بدرآ ، مات في خلافة معاوية بالرقعة (من أنفق نفقة) أى صرف نفقة صغيرة أو كبيرة (كتبت له سبعمائة ضعف) أى مثل ، وهذا أقل الموعود والله يضاعف لمن يشاء . قال المناوى . أخذ منه بعضهم أن هذا نهاية التضعيف ورد بآية (والله يضاعف لمن يشاء) انتهى .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه البزار عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بفرس يجعل كل خطوة منه أقصى بصره ، فسار وسار معه جبريل فأتى على قوم يزرعون في يوم ويحصدون في كل يوم كلما أحصدوا عاد كما كان ، فقال يا جبريل من هؤلاء ؟ قال هؤلاء المجاهدون في سبيل الله تضاعف لهم الحسنه بسبع مائة ضعف ، وما أنفقوا من شيء فهو يخلفه ، وذكر الحديث بطوله ، كذا في الترغيب (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائى وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد ، وأخرجه أيضاً أحمد .

(باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله)

قوله (عن كثير بن الحارث) -الدمشقي مقبول من السادسة .

حاتم الطائي « أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الصدقة أفضل ؟ قال : خدمة عبد في سبيل الله ، أو ظل فسطاط ، أو طروقة فحل في سبيل الله » .

وقد روى عن معاوية بن صالح هذا الحديث مرسلًا ، وخولف زيد في بعض إسناده . وروى الوليد بن جهميل هذا الحديث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٦٧٧ — حدثنا بذلك زياد بن أيوب حدثنا يزيد بن هارون حدثنا الوليد بن جهميل عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله ، ومنيحة خادِم في سبيل الله ، أو طروقة فحل في سبيل الله » .

قوله (قال خدمة عبد في سبيل الله) وفي رواية أبي أمامة الآتية : منيحة خادم في سبيل الله ، فالمراد بقوله خدمة عبد ، أي هبة عبد للمجاهد ليعخدمه أو عاريته له (أو ظل فسطاط) بضم الفاء وتكسر خيمة يستظل به المجاهد ، أي نصب خيمة أو خباء للغزاة يستظلون به (أو طروقة فحل) بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة أي مركوبة بمعنى ناقة أو نحو فرس بلغت أن يطرَقها الفحل ، يعطيه إياها ليركبها إعاراة أو قرصاً أو هبة .

قوله (أفضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله ومنيحة خادم في سبيل الله أو طروقة فحل في سبيل الله) قال المنذرى في الترغيب : طروقة الفحل بفتح الطاء وبالإضافة هي الناقة التي صلحت لطرق الفحل وأقل سنّها ثلاث سنين وبعض الرابعة وهذه هي الحقّة ، ومعناه أن يعطى الغازي خادماً أو ناقة هذه صفتها فإن ذلك أفضل الصدقات .

هذا حديث حسن غريب صحيح وهو أصح عندى من حديث معاوية
ابن صالح .

٦ - باب ما جاء فيمن جهز غازياً

١٦٧٨ - حدثنا أبو زكريا يحيى بن درست حدثنا أبو إسماعيل
حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلامة عن بسر بن سعيد عن زيد
ابن خالد الجهمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ جَهَّزَ غَازِيَا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيَا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا » .

قوله (هذا حديث حسن غريب صحيح) قال المنذرى في الترغيب بعد ذكر
هذا الحديث : رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ، فلم يذكر لفظ غريب ،
وكذا في الجامع الصغير بغير ذكر لفظ غريب . وقال المناوى : واعتبر بأن
حقة حسن لا صحيح انتهى وحديث أبي أمامة هذا أخرجه أيضاً أحمد في مسنده .

(باب ما جاء فيمن جهز غازياً)

تجهيز الغازى تحميلة وإعداد ما يحتاج إليه فى غزوه .

قوله (حدثنا أبو إسماعيل) اسمه إبراهيم بن عبد الملك البصرى أبو إسماعيل
القناد صدوق فى حفظه شئ من السابعة .

قوله (قال من جهز غازياً) بتشديد الهاء أى هياً أسباب سفره (فى سبيل الله)
أى فى الجهاد (فقد غزا) أى حكماً وحصل له ثواب الغزاة (ومن خلف) بفتح
اللام المخففة (غازياً) أى قام مقام بعده وصار خلفاً له برعاية أموره فى أهله
(فقد غزا) قال القاضى : يقال خلفه فى أهله إذا قام مقامه فى إصلاح حالهم
ومحافظة أمرهم أى من تولى أمر الغازى وناب منابه فى مراعاة أهله زمان غيبته
شاركه فى الثواب لأن فراغ الغازى له واشتغاله به بسبب قيامه بأمر عياله فكأنه
مسبب عن فعله . قال الحافظ فى الفتح : قوله فقد غزا قال ابن حبان : معناه أنه

هذا حديث حسن صحيح . وقد روى من غير هذا الوجه .

١٦٧٩ — حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى

عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« مَنْ جَهَّزَ غَازِيَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا » .

هذا حديث حسن .

مثله في الأجر وإن لم يغز حقيقة ، ثم أخرج من وجه آخر عن بسر بن سعيد بلفظ : كتب له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجره شيء ، ولابن ماجه وابن حبان من حديث عمر نحوه بلفظ : من جهز غازياً حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع . وأفادت فائدتين : إحداهما أن الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز وهو المراد بقوله : حتى يستقل . ثانيتهما أنه يستوى معه في الأجر وماله بخير إلى أن تنقضي تلك الغزوة انتهى .

فإن قلت : ما وجه التوفيق بين حديث الباب وحديث أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثاً وقال : ليخرج من كل رجلين رجل والأجر بينهما ، رواه مسلم . وفي رواية له : ثم قال للقاعد : وأيكم خلف الخارج في أهله كان له مثل نصف أجر الخارج .

قلت : قال القرطبي : لفظة نصف يشبه أن تكون مقحمة أى مزیدة من بعض الرواة وقال الحافظ : ولا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح ، والذي يظهر في توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب للغازی والخائف له بخير ، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر . فلا تعارض بين الحديثين انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما (وقد روى) بصيغة المجهول (من غير هذا الوجه) أى من غير هذا الإسناد المذكور ، وقد ذكره الترمذي بقوله حدثنا ابن أبي عمير الخ .

١٦٨٠ — حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا
 حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن بسر بن سعيد
 عن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من
 جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا » .

هذا حديث صحيح .

١٦٨١ — حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا
 عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني عن النبي
 صلى الله عليه وسلم نحوه .

٧ — باب من اغبرت قدماه في سبيل الله

١٦٨٢ — حدثنا أبو عمار حدثنا الوليد بن مسلم عن يزيد بن
 أبي مريم قال : لحقني عباية بن رفاعه بن رافع وأنا ماش إلى الجمعة

قوله (حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد الخ) قد وقعت هذه العبارة
 أعني قوله حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد إلى قوله نحوه في بعض النسخ
 قبل قوله حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي الخ (حدثنا عبد الملك
 ابن أبي سليمان) العرزمي صدوق له أوهام من الخامسة كذا في التقريب .

(باب من اغبرت قدماه في سبيل الله)

أي بيان ماله من الفضل .

قوله (لحقني عباية) بفتح المهملة (بن رفاعه) بكسر الراء المهملة (وأنا ماش
 إلى الجمعة) جملة حالية . اعلم أنه كذا وقع عند الترمذي وكذا عند النسائي أن القصة
 وقعت ليزيد بن أبي مريم مع عباية ، وعند البخاري في باب المشي إلى الجمعة من

فقال : أُنَبِّئُكَ فَإِنَّ خُطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ يَقُولُ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ » .

هذا حديث حسن صحيح غريب . وأبو عبس اسمه عبد الرحمن بن جبر .
وفي الباب عن أبي بكرٍ ورجلٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،
ويزيد بن أبي مريم وهو رجل شامي روى عنه الوليد بن مسلم ويحيى

رواية على بن المديني عن الوليد بن مسلم أن القصة وقعت لعباية مع أبي عبس ،
فإن كان ما عند الترمذي والنسائي محفوظاً احتمل أن تكون القصة وقعت بكل
منهما . كذا في الفتح (فقال) أي عباية (أبشر) من الإيثار ، قال في الصراح :
الإيثار شاد شدن يقال بشرته بمولود فأبشر أي سر ، ويقال أبشر بخير ، ومنه
قوله تعالى (وأبشروا بالجنة) (فإن خطاك) جمع خطوة (في سبيل الله) أي
في طريق يطلب فيها رضا الله (سمعت أبا عبس) يسكون الموحدة هو ابن جبر
بفتح الجيم وسكون الموحدة (من اغبرت قدماه) أي أصابهما غبار (في سبيل الله)
أي في الجهاد . وقال المناوي في شرح الجامع الصغير أي في طريق يطلب فيها رضا الله
فشمل الجهاد وغيره كطلب العلم . قلت : وأراد عباية بن رفاعه في رواية الترمذي
وكذا أبو عبس الراوي في رواية البخاري العموم (فهما حرام على النار) أي
لا تمسهما النار ، وفي ذلك إشارة إلى عظيم قدر التصرف في سبيل الله فإذا كان مجرد
مس القبار للقدم يحرم عليهما النار فكيف بمن سعى وبذل جهده واستنفد وسعه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والبخاري والنسائي .
قوله (وفي الباب عن أبي بكر ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)
لم أقف على من أخرج حديثهما . وفي الباب أيضاً عن أبي الدرداء أخرجه الطبراني
في الاوسط ، وعن جابر أخرجه ابن حبان ذكر الحافظ لفظهما في الفتح تحت
حديث الباب .

قوله (ويزيد بن أبي مريم وهو رجل شامي) قال في التفریب يقال اسم أبيه

ابن حمزة وغير واحد من أهل الشام . ويزيد بن أبي مريم كوفي أبوه
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واسمه مالك بن ربيعة .

٨ - باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله

١٦٨٣ - حدثنا هناد ، حدثنا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن عبد الله
المسعودي عن محمد بن عبد الرحمن عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يُلج النار رجل بكى من خشية الله
حتى يعود اللبن في الضرع ، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم » .

ثابت الأنصاري أبو عبد الله الدمشقي إمام الجامع لأبأس به (روى عنه الوليد
ابن مسلم ويحيى بن حمزة وغير واحد من أهل الشام) كالأوزاعي وسعيد بن
عبد العزيز وغيرهما ، وهو روى عن أبيه وعن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج
ومجاهد وغيرهم . كذا في تهذيب التهذيب (ويزيد بن أبي مريم كوفي) يعني هذا
رجل آخر غير يزيد بن أبي مريم الشامي المذكور (أبوه من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم واسمه مالك بن ربيعة) قال في تهذيب التهذيب : مالك بن ربيعة
أبو مريم السلولي من أصحاب الشجرة ، سكن الكوفة ، روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم في النوم عن الصلاة ، وعنه ابنه يزيد بن أبي مريم روى أن النبي صلى الله
عليه وسلم دعا له أن يبارك له في ولده فولد له ثمانون ذكراً ، قال الحافظ ذكره
ابن حبان في الصحابة ثم ذكره في ثقات التابعين .

(باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله)

قوله (عن محمد بن عبد الرحمن) بن عبيد القرشي مولى آل طلحة كوفي ثقة .
قوله (لا يلج النار) أي لا يدخلها (رجل بكى من خشية الله) فإن الغالب
من الخشية امتثال الطاعة واجتناب المعصية (حتى يعود اللبن في الضرع) هذا من
باب التعليق بالحال كقوله تعالى « حتى يلج الجبل في سم الحياط » (ولا يجتمع) أي

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ومحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ هو مولى آلِ طلحةَ مدِينِي .

٩ - بابُ ما جاءَ منَ شابٍ شَيْبَةً في سبيلِ الله

١٦٨٤ - حدثنا هنادٌ ، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد أن شريحيل بن السميط قال : يا كعبُ بنُ مرة حَدِّثْنَا عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم واحذرْ ، قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يقولُ : « مَنْ شَابَ شَيْبَةً في الإسلامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

وفي البابِ عن فضالة بن عبيدٍ وعبدِ الله بن عمرو . حَدِيثُ كَعْبِ بنِ

على عبد ، كما في رواية غير الترمذی (غبار في سبيل الله ودخان جهنم) فسكانهما ضدان لا يجتمعان ، كما أن الدنيا والآخرة نقيضان .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي والحاكم والبيهقي إلا أنهم قالوا : ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخرى مسلم أبداً ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

(باب ما جاء من شاب شيبه في سبيل الله)

قوله (واحذر) أى عن زيادة ونقصان فيه (من شاب شيبه) أى شعرة واحدة بيضاء (في الإسلام) يعنى أعم من أن يكون في الجهاد أو غيره (كانت له نوراً يوم القيامة) أى ضياء ومخلصاً عن ظلمات الموقف وشدائده . قال المناوى : أى يصير الشعر نفسه نوراً يهتدى به صاحبه ، والشيب وإن كان ليس من كسب العبد لكنه إذا كان بسبب من نحو جهاد أو خوف من الله ينزل منزلة سعيه انتهى . قوله (وفي الباب عن فضالة بن عبيد وعبد الله بن عمرو) أما حديث فضالة

مُرَّةَ حَدِيثٍ حَسَنٌ . هَكَذَا رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ وَأَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ فِي الْإِسْنَادِ رَجُلًا . وَيُقَالُ كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ وَيُقَالُ مُرَّةُ بْنُ كَعْبِ الْبَهْزِيِّ . وَالْمَعْرُوفُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَّةُ ابْنُ كَعْبِ الْبَهْزِيِّ . قَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ .

١٦٨٥ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ بَقِيَّةَ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْخَضْرَمِيِّ

فَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لُحَيْعَةَ وَبَقِيَّةَ إِسْنَادَهُ ثِقَاتٌ ، كَذَا فِي التَّرْغِيبِ وَلَفْظُهُ مِثْلُ حَدِيثِ الْبَابِ الْمَذْكُورِ . وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَوْلُهُ (حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ) وَأَخْرَجَهُ الذَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

قَوْلُهُ (هَكَذَا رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ) أَيْ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْخ (وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ وَأَدْخَلَ) أَيْ مَنْصُورُ بَيْنَهُ (أَيْ ابْنَ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ) وَيُقَالُ كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ ، وَيُقَالُ مُرَّةُ بْنُ كَعْبِ الْبَهْزِيِّ (قَالَ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ : كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ وَقِيلَ مُرَّةُ بْنُ كَعْبِ الْبَهْزِيِّ السَّلْمِيُّ سَكَنَ الْبَصْرَةَ ثُمَّ الْأَرْدَنَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْهُ شَرَحْبِيلُ ابْنُ السَّمُوطِ وَسَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ وَقِيلَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ وَقَالَ مُرَّةُ ابْنُ كَعْبٍ وَغَيْرُهُمْ ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَالْأَكْثَرُ يَقُولُونَ كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ لَهُ أَحَادِيثُ مَخْرُجًا عَنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يَرَوْنَهَا عَنْ شَرَحْبِيلَ عَنْهُ ، وَأَهْلُ الشَّامِ يَرَوْنَ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ بِأَعْيَانِهَا عَنْ شَرَحْبِيلَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ فَالَّذِي أَعْلَمَ انْتَهَى .

قَوْلُهُ (عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْخَضْرَمِيِّ) الْخَصِيُّ ثِقَةٌ مِنَ الثَّانِيَةِ وَوَهُمْ مِنْ عَدِهِ فِي

عن عمرو بن عَبَسَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

هذا حديث حسن صحيح غريب . وَحَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْحُمَصِيُّ .

١٠ — بَابُ مَا جَاءَ مَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٨٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

الصَّحَابَةُ كَذَا فِي التَّقْرِيبِ (عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ) بَعَيْنٌ وَمَوْحِدَةٌ مَفْتُوحَتَيْنِ وَإِهْمَالُ سَيْنَ ، ابْنُ عَامِرٍ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ كُنْيَتُهُ أَبُو نَجِيحٍ صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ ، أَسْلَمَ قَدِيمًا وَهَاجَرَ بَعْدَ أَحَدِ ثَمَ نَزَلَ الشَّامَ .

قوله (من شاب شيبة في سبيل الله) وفي رواية النسائي : في الإسلام : قال الطيبي : معناه من مارس المجاهدة حتى يشيب طاقة من شعره فله مالا يوصف من الثواب ، دل عليه تخصيص ذكر النور والتذكير فيه ، قال ومن روى في الإسلام بدل في سبيل الله أراد بالعام الخاص أو سمي الجهاد إسلاماً لأنه عموده وذروة سنامه انتهى . قلت : ويمكن أن يراد من سبيل الله ، في هذا الحديث أعم من الجهاد والله تعالى أعلم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) قال المنذرى بعد ذكر هذا الحديث رواه النسائي في حديث والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ولم يذكر المنذرى لفظ غريب .

(بَابُ مَا جَاءَ مَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

أى احتبسها وأعدّها للجهاد .

« الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . الْخَيْلُ لثَلَاثَةِ : هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ . فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُعِدُّهَا لَهُ هِيَ لَهُ أَجْرٌ لَا يُغَيَّبُ فِي بَطُونِهَا شَيْئًا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا » .

هذا حديث حسن صحيح . وقد روى مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث .

قوله (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) سيأتي شرح هذا في باب فضل الخيل (الخيل ثلاثة) قال الحافظ : وجه الحصر في الثلاثة أن الذي يقتنى الخيل إما أن يقتنيها للركوب أو للتجارة ، وكل منهما إما أن يقتن بها فعل طاعة لله وهو الأول أو معصية وهو الأخير أو يتجرد عن ذلك وهو الثاني (هي لرجل أجر) أي ثواب (وهي لرجل ستر) أي ساتر لفقره ولحاله (وهي على رجل وزر) أي لثم وثقل (لا يغيب) بضم النحتية الأولى وشدة الثانية المكسورة أي لا يدخل والضمير يرجع إلى الموصول ، وفي رواية مسلم : لا تغيب بضم الفوقية والضمير يرجع إلى الخيل . وفي الحديث بيان أن الخيل إنما تكون في نواصيها الخير والبركة إذا كان اتخاذا في الطاعة أو في الأمور المباحة وإلا فهي مذمومة . والحديث أخرجه الترمذي مختصراً ، ورواه مسلم مطولاً وفيه الخيل ثلاثة : فهي لرجل أجر ، ولرجل ستر ، ولرجل وزر ، فأما الذي هي له أجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيئاً في بطونها إلا كتب الله له أجرأ ولو رعاها في مرج ، ما أكلت من شيء إلا كتب الله له بها أجرأ ، ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها أجر ، حتى ذكر الأجر في أبوالها وأروائها ولو استنفت شرفاً أو شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها أجر . وأما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكمراً وتجملاً ولا يذسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها ، وأما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها أشراً وبطراً وبذخاً ورياء الناس ، فذاك الذي هي عليه وزر ، الحديث .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه .

١١ - بابُ ماجاءَ في فضلِ الرميِّ في سبيلِ الله

١٦٨٧ - حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، حدثنا محمدُ ابنُ إسحاقَ عن عبدِ الله بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي حُسَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَيَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةِ : صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ ، وَالرَّامِيَ بِهِ ، وَالْمِدَّ بِهِ قَالَ ارْمُوا وَارْكَبُوا ، وَلَأنَّ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا . كُلُّ مَا يَأْمُرُ بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بِاطِلٍ إِلَّا

(باب ماجاء في فضل الرمي في سبيل الله)

قوله (عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين) بن الحارث بن عامر بن نوفل المسكي النوفلي ثقة عالم بالناسك من الخامسة .

قوله (ليدخل بالسهم الواحد) أى بسبب رميه على الكفار (ثلاثة) وفى رواية ثلاثة نفر (صانعه) بدل بعض من ثلاثة (يحتسب) أى حال كونه يطلب (فى صنعته) أى لذلك السهم (الخير) أى الثواب (والرامي به) أى كذلك محتسباً ، وكذا قوله (والممد به) من الإمداد ، قال فى الجمع : الممد به أى من يقوم عند الرامى وله فينا سهماً بعد سهم أو يرد عليه النبل من الهدف من أمددته بكذا إذا أعطيته إياه (ارموا واركبوا) أى لا تقتصر على الرمي ماشياً واجمعوا بين الرمي والركوب ، أو المعنى اعلوا هذه الفضيلة وتعلموا الرمي والركوب بتأديب الفرس والتمرين عليه كما يشير إليه آخر الحديث ، وقال الطيبي : عطف واركبوا يدل على المغايرة وأن الرامى يكون راجلاً والراكب راحلاً ، فيكون معنى قوله (ولأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا) أن الرمي بالسهم أحب إلى من الطعن بالرمح انتهى كلام الطيبي . وقال القارى : والأظهر أن معناه أن معالجة الرمي وتعلمه أفضل من تأديب الفرس وتمرين ركوبه لما فيه من الخيلاء والكبرياء ، ولما فى الرمي من النفع العام ، ولذا قدمه تعالى فى قوله : وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة من رباط الخيل ، مع أنه لادلالة فى الحديث على الرمح أصلاً انتهى كلام القارى (كل ما يلهو

رَمِيَهُ بِقَوْسٍ ، وَتَأْدِيهِهُ فَرَسَهُ ، وَمَلَاعِبَتُهُ أَهْلَهُ ، فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَقِّ » .

١٦٨٨ — حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا

هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد الله بن الأزرق عن عتبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

وفي الباب عن كعب بن مرة وعمرو بن عبسة وعبد الله بن عمرو .

به الرجل المسلم) أى يشتغل ويلعب به (باطل) لاثواب له (إلا رميه بقوس) احتراف عن رميه بالحجر والخشب (وتأديبه فرسه) أى تعليمه إياه بالركض والجلولان على نية الغزو (وملاعبته أهله ، فإنهم من الحق) أى ليس من اللهو الباطل فيترتب عليه الثواب السكامل . قال القارى : وفى معناها كل ما يعين على الحق من العلم والعمل إذا كان من الأمور المباحة كالمسابقة بالرجل والخيل والإبل والتشبية للتنزه على قصد تقوية البدن وتطرية الدماغ ، ومنها السماع إذا لم يكن بالآلات المطربة المحرمة انتهى كلام القارى .

قلت : فى قوله ومنها السماع الخ نظر ظاهر ، فإن السماع ليس مما يعين على الحق ، والسماع الذى هو فاش فى هذا الزمان بين المتصوفة الجهلة لاشك فى أنه معين على الفساد والبطالة : وأما الدليل على أن السماع ليس مما يعين على الحق فقولہ تعالى وومن الناس من يشتري لهو الحديث ، قال الحافظ فى التلخيص : روى ابن أبى شيبه بإسناد صحيح أن عبد الله سئل عن قوله تعالى وومن الناس من يشتري لهو الحديث ، قال : الغناء والذى لإله غيره . وأخرجه الحاكم وصححه والبيهقى انتهى . وعبد الله هذا هو ابن مسعود ، وقد صرح الحافظ به فيه ، وحديث عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبى حسين هذا مرسل لأنه من صغار التابعين .

قوله (عن أبى سلام) الحبشى الأسود اسمه مخطور (عن عبد الله بن الأزرق) بتقديم الزاى على الراء . قال فى الخلاصة : عبد الله بن زيد الأزرق عن عتبة ابن عامر وعنه أبو سلام وثقه ابن حبان .

قوله (وفى الباب عن كعب بن مرة وعمرو بن عبسة وعبد الله بن عمرو)

هذا حديثٌ حسنٌ .

١٦٨٩ — حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن أبي نجيح .

أما حديث كعب بن مرة فأخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من بلغ العدو بسهم رفع الله له درجة ، فقال له عبد الرحمن بن النحام : وما الدرجة يا رسول الله ؟ قال : أما لأنها ليست بعتبة أمك ما بين الدرجتين مائة عام . وعنه أيضاً قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رمى بسهم في سبيل الله كان كمن أعق رقبة ، رواه ابن حبان في صحيحه . وأما حديث عمرو بن عبسة فأخرجه الترمذي في هذا الباب . وأما حديث عبد الله بن عمرو فليُنظر من أخرجه .

قوله (هذا حديث حسن) الظاهر أن الترمذي أشار بقوله هذا إلى حديث عقبة بن عامر لا إلى حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين فإنه مرسل ، وفي سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس ورواه عنه بالضعف . وأما حديث عقبة فرواه أبو داود والنسائي والحاكم وقال صحيح الإسناد ، والبيهقي من طريق الحاكم وغيرها وفي لفظ أبي داود « ومنبله ، مكان » والممد به ، قال المنذرى : منبله بضم الميم وإسكان النون وكسر الباء الموحدة ، قال البغوي : هو الذي يناول الرامي النبل وهو يكون على وجهين : أحدهما أن يقوم بجنب الرامي أو خلفه يناوله النبل واحداً بعد واحد حتى يرمى ، والآخر أن يرد عليه النبل المرمى به ، ويروى والممد به ، وأى الأمرين فعل فهو عمد به انتهى . قال المنذرى : ويحتمل أن يكون المراد بقوله « منبله » أى الذى يعطيه للجاهد ويجهز به من ماله لإمداد له وتقوية . ورواية البيهقي تدل على هذا انتهى .

قلت : في رواية البيهقي أن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه الذى يحتسب في صنعته الخير ، والذى يجهز به في سبيل الله ، والذى يرمى به في سبيل الله .

السَّامِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عِدْلُ مُحَرَّرٍ » .

هذا حديث حسن صحيح . وأبو نجیح هو عمرو بن عبسة السَّامِيُّ وعبد الله بن الأزرق هو عبد الله بن زيد .

١٢ - باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله

١٦٩٠ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي ، حدثنا بشر بن عمر ، حدثنا شعيب بن رزق أبو شذبة ، حدثنا عطاء الخراساني عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

قوله (فهو له عدل محرر) بكسر العين ويفتح ، أى مثل ثواب معتق .
قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه (وأبو نجیح) بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتية وبالهاء المهملة (هو عمرو بن عبسة) بفتح العين والباء الموحدة وبالسين المهملة صحابي مشهور أسلم قديماً وهاجر بعد أحد ثم نزل الشام (وعبد الله بن الأزرق هو عبد الله ابن زيد) والأزرق صفة لزيد فهو عبد الله بن زيد الأزرق كما في الخلاصة وتهذيب التهذيب وميزان الاعتدال .

(باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله)

قوله (حدثنا بشر بن عمر) هو الزهران الأزدي (حدثنا شعيب بن رزق) بضم الراء المهملة وفتح الزاي مصغراً الشامي أبو شذبة صدوق يخطيء من السابعة (حدثنا عطاء) بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني واسم أبيه ميسرة وقيل عبد الله صدوق يهيم كثيراً ويرسل ويداس من الخامسة ، لم يصح أن البخاري أخرجه له ، كذا في التقريب .

« عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ : عَيْنٌ بِسَكْتٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . وفي الباب عن عُثْمَانَ وَأَبِي رِيحَانَةَ .

حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ رُزَيْقٍ .

قوله (عينان لا تمسهما النار) أي لا تمس صاحبهما ، فعبر بالجزء عن الجملة ، وعبر بالمس إشارة إلى امتناع ما فوقه بالاولى ، وفي رواية «أبدأ» ، وفي رواية «لا تريان النار» ، (عين بسكت من خشية الله) وهي مرتبة المجاهدين مع النفس الثائبين عن المعصية سواء كان عالماً أو غير عالم (وعين باتت تحرس) وفي رواية تكلاً (في سبيل الله) وهي سرية المجاهدين في العبادة وهي شاملة لأن تكون في الحج أو طلب العلم أو الجهاد أو العبادة ، والأظهر أن المراد به الحارس للمجاهدين لحفظهم عن الكفار . قال الطيبي قوله «عين بسكت» هذا كناية عن العالم العابد المجاهد مع نفسه لقوله تعالى «لأنما يخشى الله من عباده العلماء» حيث حصر الخشية فيهم غير متجاوز عنهم ، فخصات النسبة بين العيين عين مجاهد مع النفس والشيطان وعين مجاهد مع الكفار .

قوله (وفي الباب عن عثمان وأبي ريحانة) أما حديث عثمان فأخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد ولفظه «حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها» . وأما حديث أبي ريحانة فأخرجه أحمد ورواته ثقات والنسائي ببعضه ، والطبراني في الكبير والأوسط ، والحاكم وقال صحيح الإسناد كذا ، في الترغيب .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن غريب) وأخرجه الضياء والطبراني في الأوسط عن أنس .

١٣ - بابُ ما جاء في ثواب الشهيد

١٦٩١ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ ، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عن عُمَرُو

ابنِ دِينَارٍ عن الزُّهْرِيِّ عن ابنِ كَعْبٍ بنِ مَالِكٍ عن أبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ أَرْوَاحَ الشَّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خُضِرَ تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ أَوْ شَجَرِ الْجَنَّةِ » .

(باب ما جاء في ثواب الشهيد)

قوله (في طائر) جمع طائر ويطلق على الواحد (خضر) بضم فسكون جمع أخضر (تعلق) قال المنذرى : بفتح المشاة فوق وعين مهملة وضم اللام أى ترعى من أعلى شجر الجنة انتهى . وقال فى النهاية : أى تأكل وهو فى الأصل الإبل إذا أكلت العضاء ، يقال علقت تعلق علوقاً فنقل إلى الطائر انتهى (من ثمر الجنة أو شجر الجنة) شك من الراوى . وفى حديث ابن مسعود عند مسلم : أرواحهم فى أجواف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى إلى تلك القناديل الحديث . قال فى المرقاة : وقد تعلق بهذا الحديث وأمثاله بعض القائلين بالتناسخ وانتقال الأرواح ، وتنعيمها فى الصور الحسان المرفهة ، وتعذيبها فى الصور القبيحة ، وزعموا أن هذا هو الثواب والعقاب ، وهذا باطل مردود لا يطابق ما جاءت به الشرائع من إثبات الحشر والنشر والجنة والنار ، ولهذا قال فى حديث آخر : حتى يرجعه الله إلى جسده يوم بعثه الأجساد . قال ابن الهمام : أعلم أن القول بتجرد الروح يخالف هذا الحديث كما أنه يخالف قوله تعالى : وفادخلى فى عبادى ، انتهى . وفى بعض حواشى شرح العقائد : أعلم أن التناسخ عند أهل هو رد الأرواح إلى الأبدان فى هذا العالم لا فى الآخرة ، إذ هم ينسكرون الآخرة والجنة والنار ، ولذا كفروا انتهى .

قلت : على بطلان التناسخ دلائل كثيرة واضحة فى الكتاب والسنة ، منها قوله تعالى : « حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعنى لعلى أعمل صالحاً فيما تركت ، كلا إنها كلمة هو قائلها ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون » .

هذا حديث حسن صحيح.

١٦٩٢ — حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عامر العقيلي عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « عَرِضَ عَلَى أَوَّلِ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : شَهِيدٌ ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ » .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد في مسنده .

قوله (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس العبدى بصرى أصله من بخارى ثقة ، قيل كان يحيى بن سعيد لا يرضاه من التاسعة (عن عامر العقيلي) بالضم . قال في التقریب : عامر بن عقبة ، ويقال ابن عبد الله العقيلي مقبول من الرابعة (عن أبيه) هو عقبة . قال في تهذيب التهذيب ، عقبة العقيلي روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة الحديث ، وعنه ابنه عامر العقيلي انتهى . وقال في التقریب في ترجمته مقبول من الثالثة .

قوله (عرض) بالبناء المفعول (أول ثلاثة يدخلون الجنة) بصيغة الفاعل ، ويجوز كونه للمفعول . قال الطيبي : أضاف أفعل إلى النكرة للاستغراق ، أى أول كل ثلاثة من الداخلين في الجنة هؤلاء الثلاثة ، وأما تقديم أحد الثلاثة على الآخرين فليس في اللفظ إلا التنسيق عند علماء المعاني انتهى ، قال القارى : وقوله للاستغراق كأنه صفة النكرة أى النكرة المستغرقة لأن النكرة الموصوفة تعم . فالمعنى أول كل من يدخل الجنة ثلاثة هؤلاء الثلاثة ، ثم لاشك أن التقديم الذكرى يفيد الترتيب الوجودى في الجملة وإن لم يكن قطعياً كما في آية الوضوء ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : ابدأوا بما بدأ الله به فى « إن الصفا والمروة من شعائر الله » ، وروى ثلة بالضم وهى الجماعة أى أول جماعة يدخلون الجنة وروى برفع ثلاثة فضم أول للبناء كضم قبل وبعد وهو ظرف عرض أى عرض على أول أوقات العرض ثلاثة أو ثلة يدخلون الجنة (شهيد) فاعيل بمعنى الفاعل أو المفعول (وعفيف) عن تعاطى ما لا تحل (متعفف) أى عن السؤال مكتف باليسير عن

هذا حديث حسن صحيح .

١٦٩٣ — حدثنا يحيى بن طلحة الكوفي ، حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن حميد عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة » ، فقال جبرائيل إلا الدين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الدين .

وفي الباب عن كعب بن عجرة وجابر وأبي هريرة وأبي قتادة .

طالب المنفصول في المطعم والملبس ، وقيل أى منزله عما لا يليق به صابر على مخالفة نفسه وهواه (وعبد) أى مملوك (أحسن عبادة الله) بأن قام بشرائطها وأركانها . وقال الطيبي : أى أخلص عبادته من قوله صلى الله عليه وسلم : الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه (ونصح لمواليه) أى أراد الخير لهم وقام بحقوقهم . قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والحاكم والبيهق في السنن الكبرى . قوله (حدثنا يحيى بن طلحة) بن أبي كثير اليربوعي الكوفي ، لين الحديث من العاشرة .

قوله (القتل) مصدر بمعنى المفعول (يكفر كل خطيئة) أى يكون سبباً لتكفير كل خطيئة عن المقتول (إلا الدين) أى وما فى معناه من حقوق العباد . قال النووي : فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين وإنما تكفر حقوق الله تعالى .

قوله (وفي الباب عن كعب بن عجرة وجابر وأبي هريرة وأبي قتادة) أما حديث كعب بن عجرة فليُنظر من أخرجه ، وأما حديث جابر فأخرجه الترمذى فى التفسير وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه عنه قال : ذكر الشهداء عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا تحب الأرض من دم الشهيد حتى تبتدره زوجته كأنهما ظئران أضلتا فصيلهما فى براح من الأرض وفى يد كل واحدة حلة خير من الدنيا وما فيها ، وله أحاديث

وحديث أنسٍ حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ من حديثِ أبي بكرٍ إلا من حديثِ هذا الشيخِ . وسألتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ عن هذا الحديثِ فلم يعرفهُ وقال أرى أنه أرادَ حديثَ حميدٍ عن أنسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس أحدٌ من أهلِ الجنةِ يسُرُّهُ أن يَرْجِعَ إلى الدنيا إلا الشهيدُ » .

١٦٩٤ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن حميدٍ عن أنسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا ، وَأَنْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، إِلَّا الشَّهِيدُ ؛ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى » .

أخرى في هذا الباب ذكرها المنذرى في الترغيب في الشهادة وما جاء في فضل الشهداء . وأما حديث أبي قتادة فأخرجه مسلم وأخرجه الترمذى أيضاً في باب من يستشهد وعليه دين .

قوله (وحديث أنسٍ حديثٌ غريبٌ) وأخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو بلفظ : القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين (لا نعرفه من حديث أبي بكر إلا من حديث هذا الشيخ) يعنى يحيى بن طلحة الكوفى (وقال) أى محمد بن إسماعيل البخارى (أرى) بضم الهمزة وفتح الراء أى أظن (أنه) أى يحيى بن طلحة (أراد حديث حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال : ليس أحد من أهل الجنة إلخ) يعنى أراد يحيى بن طاحه أن يحدث هذا الحديث فاختأ ووم وحدث بحديث : القتل يكفر كل شيء إلخ .

قوله (يموت) صفة لعبد (له عند الله خير) أى ثواب صفة أخرى لعبد (يجب أن يرجع) كلمة أن مصدرية ويرجع لازم (وأن له الدنيا) بفتح الهمزة عطف على أن يرجع ويموز الكسر على أن يكون جملة حالية (إلا الشهيد) مستثنى من قوله يجب أن يرجع (لما يرى) بكسر اللام التعليلية (فيقتل) على صيغة المجهول بالنصب عطف على أن يرجع .

هذا حديث صحيح .

١٤ - باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله

١٦٩٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ : رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَبِيذٌ الْإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَعْيُنُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ قَلَنَسُوهُ ،

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله)

وفي بعض النسخ : في أفضل الشهداء مكان في فضل الشهداء وهو الظاهر .

قوله (عن عطاء بن دينار) الهذلي مولاهم أبو الريان ، وقيل أبو طلحة المصري صدوق إلا أن روايته عن سعيد بن جبير من صحيفته من السادسة (عن أبي يزيد الخولاني) المصري مجهول من الرابعة (أنه سمع فضالة بن عبيد) بن نافع بن قيس الانصاري الأوسي ، أول ما شهد أحداً ثم نزل دمشق وولى قضاها ، مات سنة ثمان وخمسين وقيل قبلها .

قوله (الشهداء أربعة) أى أربعة أنواع أو أربعة رجال (رجل مؤمن جيبذ الإيمان) أى خالصه أو كامله (اتى العدو) أى من الكفار (فصدق الله) بتخفيف الدال أى صدق بشجاعته ما عاهد الله عليه ، أو بتثنيده أى صدقه فيما وعد على الشهادة (حتى قتل) بصيغة المجهول ، أى حتى قاتل إلى أن استشهد . قال الطيبي رحمه الله : يعنى أن الله وصف المجاهدين الذين قاتلوا لوجهه صابرين محتسبين ، فتحرى هذا الرجل بفعله وقاتل صابراً محتسباً فسكانه صدق الله تعالى بفعله ، قال تعالى « رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه » (فذلك) أى المؤمن (الذى يرفع الناس) أى أهل الموقف (هكذا) مصدر قوله « يرفع » أى رفعاً مثل رفع رأسى

فَلَا أُدْرِى قَلَنْسُوءَ عُمَرَ أَرَادَ أَمْ قَلَنْسُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ :
وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَكَأَنَّمَا ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكٍ طَلَحَ
مِنَ الْجَبَنِ أَنَاهُ سَهْمٌ غَرِبَ فَقَتَلَهُ ، فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ . وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ
خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ فَذَاكَ فِي الدَّرَجَةِ
الثَّالِثَةِ ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ ،

هكذا كما تشاهدون (ورفع رأسه حتى وقعت) أى سقطت (قلنسوته) بفتحيتين
فسكون فضم أى طاقيته ، وهذا القول كناية عن تنهاى رفعة منزلته (فلا أدرى)
هذا قول الراوى عن فضالة بناء على أن قوله « حتى وقعت » كلام فضالة أو كلام
عمر ، والمعنى فلا أعلم (قلنسوة عمر أراد) أى فضالة (أم قلنسوة النبي صلى الله
عليه وسلم قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم وإعادته للفصل (ورجل مؤمن جيد
الإيمان) يعنى لكن دون الأول فى مرتبة الشجاعة (فكأنما ضرب) أى مشبهاً
بمن طعن (جلده بشوك طلع) بفتح فسكون وهو شجر عظيم من شجر العضاة .
قال الطيبي : إما كناية عن كونه يتشعر شعره من الفزع والخوف ، أو عن ارتعاد
فرائضه وأعضائه ، وقوله (من الجبن) بيان التشبيه . قال القارى : الاظهر أن
« من » تعليلية ، والجبن ضد الشجاعة ، وهما خصلتان جبليتان مركوزتان فى
الإنسان ، وبه يعلم أن الغرائز الطبيعية المستحسنة من فضل الله ونعمه يستوجب
العبد بها زيادة درجة (أنه سهم غرب) بفتح المعجمة وسكون الراء وفتحها أى
مثلاً ، والتركيب توصيفى وجوز الإضافة والمعنى لا يعرف راميه (فقتله) أى
ذلك السهم مجازاً (فهو فى الدرجة الثانية) وفى الحديث إشعار بأن المؤمن القوى
أحب إلى الله من المؤمن الضعيف كما روى (ورجل مؤمن خلط عملاً صالحاً وآخر
سيئاً) الواو بمعنى الباء أى للدلالة على أن كل واحد منها مخلوط بالآخر ، كما ذكره
البيضاوى فى تفسير قوله تعالى « وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً
وآخر سيئاً » (حتى قتل) أى بوصف الشجاعة (ورجل مؤمن أسرف على نفسه)
أى بكثرة المعاصى (حتى قتل) أى بوصف الشجاعة المفهوم من قوله فصدق الله

فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءَ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : قَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ خَوْلَانَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي يَزِيدَ ، وَقَالَ : عَطَاءُ ابْنُ دِينَارٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي غَزْوِ الْبَحْرِ

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتَطْعِمُهُ ،

(فَذَاكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ) فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الشُّهَدَاءَ يَتَفَضَّلُونَ وَلَيْسُوا فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ . قَالَ الطَّبِيبُ : الْفَرْقُ بَيْنَ الثَّانِي وَالْأَوَّلِ مَعَ أَنَّ كِلَيْهِمَا جَيِّدُ الْإِيمَانِ أَنَّ الْأَوَّلَ صَدَقَ اللَّهُ فِي إِيْمَانِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الشُّجَاعَةِ ، وَهَذَا بِذَلِكَ مَهْجَتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يَصْدَقْ لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَبْنِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الثَّانِي وَالرَّابِعِ أَنَّ الثَّانِي جَيِّدُ الْإِيمَانِ غَيْرُ صَادِقٍ بِفَعْلِهِ ، وَالرَّابِعُ عَكْسُهُ ، فَعَلِمَ مِنْ وَقُوعِهِ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ أَنَّ الْإِيمَانَ وَالْإِخْلَاصَ لَا يَعْتَرِيهِ شَيْءٌ ، وَأَنَّ مَبْنَى الْأَعْمَالِ عَلَى الْإِخْلَاصِ . قَالَ الْقَارِي : فِيهِ أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ لِلْحَدِيثِ عَلَى الْإِخْلَاصِ مَعَ أَنَّهُ مَعْتَبَرٌ فِي جَمِيعِ مَرَاتِبِ الْإِخْتِصَاصِ ، بَلِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَوَّلِينَ وَالشُّجَاعَةِ وَضَدُهَا مَعَ اتِّفَاقِهِمَا فِي الْإِيمَانِ وَصَلَاحِ الْعَمَلِ ، ثُمَّ دُونَهُمَا الْخَلْطُ ، ثُمَّ دُونَهُمُ الْمُسْرِفُ مَعَ اتِّصَافِهِمَا بِالْإِيمَانِ أَيْضًا ، وَلَعَلَّ الطَّبِيبَ أَرَادَ بِالْخَلْطِ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ نِيَّةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَبِالْمُسْرِفِ مَنْ نَوَى بِمُجَاهَدَتِهِ الْغَنِيمَةَ أَوْ الرِّيَاءَ وَالسَّمْعَةَ انْتَهَى .

قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ خَوْلَانَ) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَسُكُونِ الْوَاوِ قَبِيلَةُ الْبَلَيْنِ وَمِنْهَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي غَزْوِ الْبَحْرِ)

قَوْلُهُ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَتَيْنِ :

وكانت أم حرام تحث عبادة بن الصامت ، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فأطعمته وحبسته تفلي رأسه ، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك ، قالت : فقلت ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : ناس من أمي عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسيرة ، أو مثل الملوك على الأسيرة . قلت يا رسول الله

وهي حالة أنس صحابية مشهورة ماتت في خلافة عثمان ، وفي رواية البخاري الاستئذان : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام (وكانت أم حرام تحث عبادة بن الصامت) هذا ظاهره أنها كانت حينئذ زوج عبادة ، وفي رواية البخاري في باب غزو المرأة في البحر من كتاب الجهاد : فتزوجت عبادة بن الصامت فركبت البحر ، وفي رواية لمسلم ، فتزوج بها عبادة بعد . وظاهر هاتين الروایتين أنها تزوجته بعد هذه المقالة ، ووجه الجمع أن المراد بقوله : وكانت تحث عبادة بن الصامت الإخبار عما آل إليه الحال بعد ذلك وهو الذي اعتمده النووي وغيره تبعاً لعياض : ذكره الحافظ في الفتح في كتاب الاستئذان ، وقد بسط الكلام في هذا هناك فمن شاء الوقوف عليه فليراجعه (وحبسته تفلي رأسه) بفتح المثناة وسكون الفاء وكسر اللام أى تفقش ما فيه من القمل (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية لمسلم : أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندنا (ثم استيقظ وهو يضحك) أى فرحاً وسروراً لسكون أمته تبقى بعده متظاهرة أمور الإسلام ، قائمة بالجهاد حتى في البحر (قال ناس من أمي عرضوا على غزاة) جمع غاز كقضاة جمع قاض بالنصب على الحالية ، وقوله : عرضوا بصيغة المجهول ، وعلى بتشديد التحتية (يركبون ثبج هذا البحر) ، قال الحافظ : الشبح بفتح المثناة والموحدة ثم جيم ظهر الشيء ، هكذا فسر جماعة ، وقال الخطابي : متن البحر وظهره ، وقال الأصمعي : ثبج كل شيء وسطه قال : والراجح أن المراد هنا ظهره كما وقع في رواية عند مسلم يركبون ظهر البحر (ملوكاً على الأسيرة أو مثل الملوك على الأسيرة) بالشك من إسحاق الراوى عن أنس كما في رواية

أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ فِدْعًا لَهَا ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَقُلْتُ لَهُ مَاذَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ نَحْوَ مَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ . قَالَتْ : فَقُلْتُ

البيخارى : ووقع في رواية كالمملوك على الأسيرة من غير شك ، وفي رواية : مثل المملوك على الأسيرة بغير شك أيضاً ، وفي رواية لأحمد : مثلهم كمثل المملوك على الأسيرة ، ذكر الحافظ هذه الروايات في الفتح . قال ابن عبد البر : أراد والله أعلم أنه رأى الغزاة في البحر من أمته مملوكاً على الأسيرة في الجنة ورؤياه وحى ، وقد قال الله تعالى في صفة أهل الجنة : على سرر متقابلين ، وقال : على الأرائك متكئون ، والأرائك السرر في الحجال . وقال عياض : هذا محتمل ويحتمل أيضاً أن يكون خبراً عن حالهم في الغزو من سعة أحوالهم وقوام أمرهم وكثرة عددهم وجودة عددهم فمكأنهم المملوك على الأسيرة . قال الحافظ : وفي هذا الاحتمال بعد والاول أظهر ، لكن الإتيان بالتمثيل في معظم طرقه يدل على أنه رأى ما يؤول إليه أمرهم لأنهم نالوا ذلك في تلك الحالة أو موقع التشبيه أنهم فيما هم من النعم الذي أنيئوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على أسرته ، فالتشبيه بالمحسوسات أبلغ في نفس السامع (فدعا لها) وفي رواية : اللهم اجعلها منهم ، وفي رواية لمسلم : فإنك منهم ، ويجمع بأنه دعا لها فأجيب فأخبرها جازماً بذلك (نحو ما قال في الاول) ظاهره أن الفرقة الثانية يركبون البحر أيضاً . قال الحافظ : ولكن رواية عمير بن الأسود تدل على أن الثانية إنما غزت في البر لقوله : يغزون مدينة قيصر ، وقد حكى ابن التين أن الثانية وردت في غزاة البر وأفره ، وعلى هذا يحتاج إلى حمل المثالية في الخبر على معظم ما اشتركت فيه الطائفتان لا خصوص ركوب البحر . ويحتمل أن يكون بعض العسكر الذين غزوا مدينة قيصر ركبوا البحر إليها ، وعلى تقدير أن يكون المراد ما حكى ابن التين فتسكون الأولية مع كونها في البر مقيدة بقصد مدينة قيصر وإلا فقد غزوا قبل ذلك في البر مراراً . وقال القرطبي : الأول في أول من غزا البحر من الصحابة . والثانية في أول من غزا البحر من التابعين . وقال الحافظ : بل كان في كل منهما من الفريقين لكن معظم الأولى من

يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : أنت من الأولين ، فرَكِبَتْ
 أم حرام البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان فصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ
 خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ » .

الصحابة والثانية بالعكس . وقال عياض والقرطبي : في السياق دليل على أن رؤياه
 الثانية غير رؤياه الأولى ، وأن في كل نومه عرضت طائفة من الغزاة ، وأما قول
 أم حرام : ادع الله أن يجعلني منهم في الثانية فلظنها أن الثانية تساوى الأولى في
 المراتبة فسألت ثانياً ليتضاعف لها الأجر ، لأنها شكت في إجابة دعاء النبي صلى الله
 عليه وسلم لها في المرة الأولى وفي جزمه بذلك . قال الحافظ : لانتفاي بين إجابة
 دعائه وجزمه بأنها من الأولين وبين سؤالها أن تكون من الآخرين لأنه لم يقع
 التصريح لها أنها تموت قبل زمان الغزوة الثانية فجوزت أنها تدرکها فتغزو معهم
 ويحصل لها أجر الفريقين ، فأعلمها أنها لا تدرک زمان الغزوة الثانية ، فكان كما قال
 صلى الله عليه وسلم انتهى (أنت من الأولين) قال النووي : هذا دليل على أن
 رؤياه الثانية غير الأولى وأنه عرض فيه غير الأولين (فرَكِبَتْ أم حرام البحر في
 زمن معاوية بن أبي سفيان) ظاهره يوهم أن ذلك كان في خلافة معاوية وليس
 كذلك ، وقد اغتر بظاهره بعض الناس فوهم ، فإن القصة إنما وردت في حق أول
 من يغزو في البحر ، وكان عمر ينهى عن ركوب البحر ، فلما ولي عثمان استأذنه
 معاوية في الغزو في البحر فأذن له ، ونقله أبو جعفر الطبري عن عبد الرحمن
 ابن يزيد بن أسلم . ويكنى في الرد عليه التصريح في الصحيح بأن ذلك كان أول
 ما غزا المسلمون في البحر . ونقل أيضاً من طريق خالد بن معدان قال : أول من
 غزا البحر معاوية في زمن عثمان وكان استأذن عمر فلم يأذن له فلم يزل بعثمان حتى
 أذن له وقال : لانتخب أحداً بل من اختار الغزو فيه طائفاً فأعنه ففعل ، كذا
 في الفتح (فصرعت) بصيغة المجهول (عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت)
 وفي رواية : فلما انصرفوا من غزوهم قافلوا إلى الشام قربت إليها دابة لتركها
 فصرعت فماتت . وفي رواية عند أحمد : فوقصتها بغلة لها شهباء فوقعت فماتت .
 وفي رواية : فوقعت فاندقت عنقها . والحاصل أن البغلة الشهباء قربت إليها لتركها
 فصرعت لتركها فسقطت فاندقت عنقها فماتت .

(تنبيه) : قد أشكل على جماعة نومه صلى الله عليه وسلم عند أم حرام وتغلبتها رأسه ، فقال النووي : اتفق العلماء على أنها كانت محرماً له صلى الله عليه وسلم ، واختلفوا في كيفية ذلك ، فقال ابن عبد البر وغيره : كانت لإحدى خالاته صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وقال آخرون : بل كانت خالة لآبيه أو لجدته ، لأن عبد المطلب كانت أمه من بنى النجار انتهى .

قلت : في ادعائه الاتفاق نظر ظاهر ، على أن في كونها محرماً له صلى الله عليه وسلم تأملاً ، فقد بالغ الدمياطى في الرد على من ادعى المحرمية فقال : ذهل كل من زعم أن أم حرام لإحدى خالات النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة أو من النسب وكل من أثبت لها خؤولة تقتضى محرمية ، لأن أمهاته من النسب واللاقى أرضعته معلومات ليس فيهن أحد من الانصار البتة سوى أم عبد المطلب وهى سلمى بنت عمرو بن زيد بن أسيد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار ، وأم حرام هى بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر المذكور فلا تجتمع أم حرام وسلمى إلا في عامر بن غنم جدتهما الأعلى ، وهذه خؤولة لا تثبت بها محرمية لأنها خؤولة مجازية ، وهى كقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبى وقاص : هذا خالى لكونه من بنى زهرة وهم أقارب أمه آمنة ، وليس سعد أخاً لآمنة لامن النسب ولا من الرضاعة انتهى .

وذكر ابن العربي عن بعض العلماء أن هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم لأنه كان معصوماً يملك إربه عن زوجته ، فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه وهو المبرأ عن كل فعل قبيح وقولة رフト .

ورده عياض بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال وثبوت العصمة مسلم لكن الأصل عدم الخصوصية وجواز الاقتداء به في أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل .
وقيل : يحمل دخوله عليها أنه كان قبل الحجاب . قال الحافظ : ورد بأن ذلك كان بعد الحجاب جرماً ، وقد قدمت في أول الكلام على شرحه أن ذلك كان بعد حجة الوداع .

وقال الدمياطى : ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها ، فلعل كان ذاك مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع . قال الحافظ : وهو احتمال قوى لكنه لا يدفع

هذا حديث حسن صحيح .

وَأُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ هِيَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ ، وَهِيَ خَالَةُ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ .

١٦ - باب ما جاء من يُقاتلُ رِيَاءً وللدنيا

١٦٩٧ - حدثنا هنادٌ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن
أبي موسى قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يُقاتلُ
شجاعةً ويُقاتلُ حميةً ويُقاتلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قال : مَنْ قَاتَلَ
لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

الإشكال من أصله لبقاء الملامسة في تغطية الرأس وكذا النوم في الحجر ، ثم قال :
وأحسن الاجوبة دعوى الخصوصية ، ولا يردّها كونها لا تثبت إلا بدليل ، لأن
الدليل على ذلك واضح والله أعلم انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي
وابن ماجه .

(باب ما جاء من يُقاتلُ رِيَاءً وللدنيا)

قوله (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يُقاتلُ شجاعةً) أى
ليذكر بين الناس ويوصف بالشجاعة (ويُقاتلُ حميةً) أى ما يُقاتلُ لأجله من
أهل أو عشيرة أو صاحب (ويُقاتلُ رِيَاءً) أى ليرى الناس منزلته في سبيل الله .
وفي رواية البخارى في الجهاد ليرى مكانه (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو
في سبيل الله) قال الحافظ : المراد بكلمة الله ودعوة الله إلى الإسلام ، ويحتمل
أن يكون المراد أنه لا يكون في سبيل الله إلا ما كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله
فقط بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سبباً من الأسباب المذكورة أخمل بذلك ،
ويحتمل أن لا يخل إذا حصل ضمناً لأصلاً ومقصوداً ، وبذلك صرح الطبري .

وفي الباب عن عمر .

هذا حديث حسن صحيح .

فقال : إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك ، وبذلك قال الجمهور ، لكن روى أبو داود والنسائي من حديث أبو أمامة بإسناد جيد قال : جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت رجلاً غزاه يلمس الأجر والذكر ماله ؟ قال لاشيء له ، فأعاده ثلاثاً كل ذلك يقول لاشيء له ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغى به وجهه . ويمكن أن يحمل هذا على من قصد الأسرين معاً على حد واحد فلا يخالف المرجح أولاً ، فتصير المراتب خمساً : أن يقصد الشديين معاً ، أو يقصد أحدهما صرفاً ، أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمناً ، فالمحذور أن يقصد غير الإعلاء ، فقد يحصل الإعلاء ضمناً وقد لا يحصل ، ويدخل تحته مرتبتان ، وهذا ما دل عليه حديث أبي موسى ودونه أن يقصد هما معاً فهو محذور أيضاً على ما دل عليه حديث أبي أمامة . والمطلوب أن يقصد الإعلاء صرفاً وقد يحصل غير الإعلاء وقد لا يحصل ، ففيه مرتبتان أيضاً . قال ابن أبي جرة : ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه انتهى . قال الحافظ : ويدل على أن دخول غير الإعلاء ضمناً لا يقدح في الإعلاء إذا كان الإعلاء هو الباعث الأصلي ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أقدامنا لنغنم فرجعنا ولم نغنم شيئاً فقال : اللهم لا تكلمهم إلى الحديث ، قال : وفي الحديث بيان أن الأعمال إنما تحتسب بالنية الصالحة ، وأن الفضل الذي ورد في المجاهد يختص بمن ذكر ، وفيه ذم الحرص على الدنيا ، وعلى القتال لحظ النفس في غير الطاعة انتهى .

قوله (وفي الباب عن عمر) أخرجه الترمذي بهذا هذا .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي

وابن ماجه .

١٦٩٨ — حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى

ابن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍءٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ

قوله (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ) قال جماهير العلماء من أهل العربية والاصول وغيرهم : لفظة « إِنَّمَا » موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفي ما سواه ، فتقدير هذا الحديث أن الأعمال تحسب بنية ولا تحسب إذا كانت بلا نية قاله النووي . والأعمال أعم من أن تكون أقوالاً أو أفعالاً ، فرضاً أو نفلاً ، قليلة أو كثيرة ، صادرة من المكلفين المؤمنين (بالنية) بالإفراد ، ووقع في رواية البخاري في أول صحيحه « بالنيات » بالجمع . قال الحافظ كذا أوردنا ، وهو من مقابلة الجمع بالجمع أى كل عمل بنية . وقال الحرابي : كأنه أشار بذلك إلى أن النية تتنوع كما تنوع الأعمال ، فمن قصد بعمله وجه الله ، أو تحصيل موعده أو الانقاء لوعده ، ووقع في معظم الروايات بإفراد النية ، ووجهه أن محل النية القلب وهو متحد فناسب لإفرادها ، بخلاف الأعمال فإنها متعلقة بالظواهر وهى متعددة فناسب جمعها ، ولأن النية ترجع إلى الإخلاص وهو واحد للواحد الذى لا شريك له انتهى .

قال النووي : والنية القصد وهو عزيمة القلب ، وتعقبه الكرماني بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد . وقال البيضاوى : النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالا أو مآلاً ، والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لا بتغاء رضا الله وامتنال حكمه ، والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوى ايصح تطبيقه على ما بعده ، وتقسيمه أحوال المهاجر فإنه تفصيل لما أجمل ، ولا بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور ، فقيل تعتبر ، وقيل : تكمل ، وقيل : تصح ، وقيل : تحصل ، وقيل تستقر ، وقيل : الكون المطلق . قال البلقيني : هو الأحسن . قال الطيبي : كلام الشارع محمول على بيان الشرع لأن المخاطبين بذلك هم أهل اللسان فكأنهم خوطبوا بما ليس لهم به علم إلا من قبل الشارع فيتعين الحل على ما يفيد الحكم الشرعى انتهى (وإِنَّمَا لِأَمْرٍءٍ

إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ أُمْرَأَةً
يَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ .

ما نوى) قال الحافظ في الفتح : قال القرطبي : فيه تحقيق لاشتراط النية والإخلاص
في الأعمال فخرج إلى أنها مؤكدة . وقال غيره : بل تفيد غير ما أفادته الأولى لأن
الأولى نهت على أن العمل يتبع النية بصاحبها فيترتب الحكم على ذلك ، والثانية
أفادت أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه . وقال ابن دقيق العيد : الجملة الثانية
تقتضي أن من نوى شيئاً يحصل له يعني إذا عمله بشرائطه أو حال دون عمله ما يعذر
شرعاً بعدم عمله ، وكل ما لم ينوه لم يحصل له ، ومراده بقوله ما لم ينوه أى
لا خصوصاً ولا عموماً أما إذا لم ينو شيئاً مخصوصاً لكن كانت هناك نية عامة
تشمله ، فهذا مما اختلف فيه أنظار العلماء ، ويتخرج عليه من المسائل ما لا يحصى .
وقد يحصل غير المنوى لمدر كمن دخل المسجد فصلى الفرض أو الراتبة قبل
أن يقعد فإنه يحصل له تحية المسجد نواها أو لم ينوها ، لأن القصد بالتحية شغل
البقعة وقد حصل ، وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فإنه لا يحصل
له غسل الجمعة على الراجح لأن غسل الجمعة ينظر فيه إلى التعبد لا إلى محض التنظيف
فلا بد فيه من القصد إليه بخلاف تحية المسجد والله أعلم .

وقال النووي : أفادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوى . كن عليه صلاة
فأنته لا يكفيه أن ينوى الفاتحة فقط حتى يعينها ظهراً مشلاً أو عصراً ولا يخفى أن
محله ما إذا لم تنحصر الفاتحة (فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله
وإلى رسوله) الهجرة الترك ، والهجرة إلى الشيء الانتقال إليه عن غيره ، وفي
الشرع ترك ما نهى الله عنه ، وقد وقعت في الإسلام على وجهين : الأول : الانتقال
من دار الخوف إلى دار الأمن كما في هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى
المدينة . الثاني : الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان ، وذلك بعد أن استقر
النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين ، وكانت
لهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص
وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقياً .

فإن قيل : الأصل تغير الشرط والجزاء وقد وقع في هذا الحديث متحدثين .
 فالجواب أن التغير يقع تارة باللفظ وهو الأكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من
 السياق ، ومن أمثله قوله تعالى «ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب إلى الله متاباً»
 وهو مؤول على إرادة المعهود المستقر في النفس ، كقولهم : أنت أنت أي الصديق
 الخالص ، وقولهم : هم هم أي الذين لا يقدر قدرهم ، وقول الشاعر : أنا أبو النجم
 وشعري وشعري ، أو هو مؤول على إقامة السبب مقام المسبب لاشتغال السبب .
 وقال ابن مالك : قد يقصد بالخبر الفرد بيان الشهرة وعدم التغير فيتحده بالمبتدأ
 لفظاً كقول الشاعر :

خليلى خليلي دون ريب وربما ألان امرؤ قولاً فظن خليلًا

وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط كقولك : من قصدني فقد قصدني أي فقد
 قصد من عرف بإنجاح قاصده ، وقال غيره : إذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر والشرط
 والجزاء علم منهما المبالغة إما في التعظيم وإما في التحقير (إلى دنيا) بضم الدال
 وبكسر وهى فعلى من الدنو وهو القرب لدنوها إلى الزوال أو لقربها من الآخرة
 مناً ، ولاتنون لأن ألفها مقصورة للأنثى أو هى تأنيث أدنى ، وهى كافية فى منع
 الصرف وتوניהا فى لغة شاذة ، ولإجرائها بجرى الأسماء وخلعها عن الوصفية
 نسكت كرجعى ولو بقيت على وصفيتها لعرفت كالحسنى . واختلفوا فى حقيقتها ،
 فقيل هى اسم بمجموع هذا العالم المتناهى ، وقيل هى ما على الأرض من الجو والهواء
 أو هى كل المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الآخرة . قال الزوى :
 وهذا هو الأظهر ، ويطلق على كل جزء منها مجازاً وأريد هنا شيء من الحظوظ
 النفسانية (يصيبها) أى يحصلها لكن لسرعة مبادرة النفس إليها بالجلبلة الأصلية ،
 شبه حصولها بإصابة السهم للغرض ، والأظهر أنه حال أى يقصد إصابتها (أو امرأة
 يتزوجها) خصت بالذكر تنبيهاً على سبب الحديث ، وإن كانت العبرة بعموم اللفظ
 كما رواه الطبرانى بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود : كان فينا رجل خطب امرأة
 يقال لها أم قيس فأبى أن يتزوج حتى يهاجر فهاجر فتزوجها ، قال : فكنا
 نسميه مهاجر أم قيس . وفيه إشارة إلى أنه مع كونه قصد فى ضمن الهجرة سنة
 عظيمة أبطل ثواب هجرته فكيف يكون غيره ؟ أو دلالة على أعظم فتن الدنيا

هذا حديث حسن صحيح .

وقد روى مالك بن أنس وسفيان الثوري وغير واحد من الأئمة هذا عن يحيى بن سعيد ولا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سعيد .

لقوله تعالى «زين للناس حب الشهوات من النساء» ، ولقوله عليه السلام : « ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء » ، لكن المرأة إذا كانت صالحة تكون خير متاعا ولقوله عليه الصلاة والسلام : « الدنيا كلها متاع وخير متاعها المرأة الصالحة ، (فهجرت إلى ماهاجر إليه) أى منصرفه إلى الغرض الذى هاجر إليه فلا ثواب له لقوله تعالى « من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه » ، ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له فى الآخرة من نصيب ، أو المعنى فهجرت مردودة أو فيحة . قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة . قال الحافظ : إن هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ ، وهم من زعم أنه فى الموطأ مغتر بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك انتهى .

قلت : قال السيوطى فى شرح الموطأ فى رواية محمد بن الحسن عن مالك أحاديث يسيرة زائدة على سائر الموطآت منها حديث : إنما الأعمال بالنية الحديث ، وبذلك يتبين قول من عزا روايته إلى الموطأ ، وهم من خطأه فى ذلك انتهى .

(تنبيه) قد تواتر النقل عن الأئمة فى تعظيم قدر هذا الحديث . قال أبو عبد الله : ليس فى أخبار النبى صلى الله عليه وسلم شيء أجمع وأغنى وأكبر فائدة من هذا الحديث ، واتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعى فيما نقله البويطى عنه وأحمد ابن حنبل وعلى بن المدنى وأبو داود والترمذى والدارقطنى وحزرة الكنائى على أنه ثلث الإسلام ، ومنهم من قال ربه ، واختلفوا فى تعيين الباقي . وقال ابن مهدي أيضاً : يدخل فى ثلاثين باباً من العلم . وقال الشافعى : يدخل فى سبعين باباً ، ويحتمل أن يريد بهذا العدد المبالغة . وقال عبد الرحمن بن مهدي أيضاً : ينبغى أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب ووجه اليه كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه وإسائه وجوارحه ، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها ، ومن ثم ررد نية المؤمن خير من عمله ، فإذا

١٧ - باب في الغدو والرواح في سبيل الله

١٦٩٩ - حدثنا علي بن حُجْرٍ حدثنا إسماعيل بن جَعْفَرٍ عن مُحمَّدٍ

عن أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَغْدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ يَدِهِ

نظرت إليها كانت خير الأمرين ، وكلام الإمام أحمد يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم أنه أحد القواعد الثلاث التي ترد إليها جميع الأحكام عنده وهي هذا ، ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ، والحلال بين والحرام بين .

﴿ تنبيه آخر ﴾ : لعلم أن هذا الحديث المبارك يستأهل أن يفرد لشرحه جزء مبسوط بجميع فوائده ، وما يستنبط منه من الأحكام وغير ذلك ، وقد أطنب في شرحه شراح البخاري كالحافظ ابن حجر والعيني وغيرهما إطناباً حسناً مفيداً ، وإنني قد اقتصرت الكلام في شرحه على ما لا بد منه ، فعليك أن تراجع شروح البخاري .

(باب في الغدو والرواح في سبيل الله)

أى الجهاد .

قوله (لغدوة في سبيل الله أو روحة) قال الحافظ : الغدوة بالفتح : المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في أى وقت كان من أول النهار إلى انتصافه ، والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أى وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها (خير من الدنيا وما فيها) قال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين أحدهما أن يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقاً له في النفس ليكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع ، فذلك وقعت المفاضلة بها ، وإلا فن المعلوم أن جميع ما في الدنيا لا يساوى ذرة مما في الجنة ، والثاني أن المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذى يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لأنفقها في طاعة الله تعالى . قال الحافظ : ويؤيد الثاني ما رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً فيهم عبد الله

فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَتْ
إِلَى الْأَرْضِ لِأَضَاءَتِ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَّتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا وَلِنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا
خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا .

هذا حديث صحيح .

ابن رواحة فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم .
والحاصل أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أمر عظيم من جميع ما في الدنيا ، فكيف بمن حصل منها أعلى الدرجات ، والنسبة في ذلك أن سبب التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا . فبه هذا المتأخر أن هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع ما في الدنيا (ولقاب قوس أحدكم) أي قدره ، والقاب بالقاف وآخره موحدة معناه القدر ، وقيل القاب ما بين مقبض القوس وسيدته ، وقيل ما بين الوتر والقوس ، وقيل المراد بالقوس هنا الذراع الذي يقاس به ، وكأن المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة (أو موضع يده) شك من الراوى أي مقدار يده (خير من الدنيا وما فيها) أي من إنفاقها فيها لو ملكها ، أو نفسها لو ملكها لأنه زائل لا محالة (أطلعت إلى الأرض) أي أشرفت عليها ونظرت إليها (لأضاء ما بينهما) أي ما بين المشرق والمغرب ، أو ما بين السماء والأرض ، وما بين الجنة والأرض وهو الاظهر لتحقق ذكرهما في العبارة صريحاً قاله القارى (ولملات ما بينهما ريحاً) أي طيبة (ولنصيفها) بفتح النون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء هو الخنار بكسر المعجمة وتخفيف الميم (على رأسها) قيد به تحقيراً له بالنسبة إلى خمار البدن جميعه (خير من الدنيا وما فيها) أي فكيف الجنة نفسها وما بها من نعيمها .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه .

١٧٠٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ
أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « غَدَاةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ
فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وأبي أيوب وأنس .
هذا حديث حسن صحيح .

١٧٠١ — حدثنا أبو سعيد الأشجّ حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن

قوله (حدثنا العطاء بن خالد المخزومي) قال في التقريب : عطاء بتشديد
الطاء بن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومي أبو صفوان المدني صدوق يهيم من
السابعة مات قبل مالك انتهى (عن أبي حازم) هو ابن دينار .

قوله (غداة) وعند البخاري الروحة والغداة ، وعند ابن ماجه غداة أو
روحة (وموضع سوط في الجنة) خص الصوت لأن من شأن الراكب إذا أراد
النزول في منزل أن يلتقي سوطه قبل أن ينزل معلماً بذلك المسكان لئلا يسبقه
إليه أحد .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وأبي أيوب وأنس) أما حديث
أبي هريرة فأخرجه الترمذي في هذا الباب ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضاً
الترمذي في هذا الباب ، وأما حديث أبي أيوب فأخرجه أحمد ومسلم والنسائي ،
وأما حديث أنس فقد رواه الترمذي وهو أول أحاديث الباب فلعله أشار إلى
ما أخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه عنه بلفظ : غداة في سبيل الله أو راحة فيه
خير من الدنيا وما فيها .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

عَجْلَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالْحُجَّاجُ
عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُقْسِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« غَدَوْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةً خَيْرَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

هذا حديث حسن غريب . وأبو حازم الذي روى عن أبي هريرة هو
الكوفي اسمه سلمان هو مولى عزة الأشجعية .

١٧٠٢ — حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد حدثنا أبي عن هشام
ابن سعد عن سعيد بن أبي هلال عن ابن أبي ذباب عن أبي هريرة قال :

قوله (والحجاج عن الحكم) يحتمل أن يكون عطفاً على ابن عجلان فيكون
لأبي خالد الأحمر شيخان أحدهما ابن عجلان وهو روى عن أبي حازم عن أبي هريرة
والثاني الحجاج وهو روى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، ويحتمل أن يكون
عطفاً على أبي خالد الأحمر فيكون لأبي سعيد الأشج شيخان أحدهما أبو خالد
والثاني الحجاج ، فلي تأمل . والحجاج هذا هو ابن دينار الواسطي ، قال في التقریب :
لابأس به وله ذكر في مقدمة مسلم من السابعة انتهى . والحكم هو ابن عتيبة الكندي
الكوفي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس من الخامسة .

قوله (هذا حديث حسن غريب) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان
وابن ماجه ، وأما حديث ابن عباس فقال العيني في العمدة بعد ذكر هذا الحديث
من طريق مقسم عن ابن عباس ونقل تحسينه : انفرد بإخراجه الترمذی .

قوله (عن سعيد بن أبي هلال) قال في التقریب : سعيد بن أبي هلال الليثي
مولاهم أبو العلاء المصري قيل مدني الأصل وقال ابن يونس : بل نشأ بها ، صدوق
لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً . إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط من السادسة
انتهى . وقد وقع في النسخة الاحمدية المطبوعة في الهند عن سعد بن أبي هلال وهو
غلط فاحش فإنه ليس في الرجال من اسمه سعد بن أبي هلال (عن ابن أبي ذباب)

مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشُعْبٍ فِيهِ عَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٍ فَأَعْجَبَتْهُ لَطِيبَتُهُ ، فَقَالَ : لَوْ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشُّعْبِ وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا ، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ،

هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن سعد بن أبي ذباب ، بضم المعجمة وموحدتين ثقة من الثالثة .

قوله (مر رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بشعب) قال في القاموس : الشعب بالكسر الطريق في الجبل ومسيل الماء في بطن أرض ، أو ما انفرج بين الجبلين انتهى . والظاهر أن المراد هنا هو المعنى الأخير (فيه عينة) تصغير عين بمعنى المنبع (من ماء) قال الطيبي : صفة عينة جيء بها مادحة لأن التذكير فيها يدل على نوع ماء صاف تروق بها الأعين وتبهج به الأنف (عذبة) بالرفع صفة عينة ويالجرج على الجوار أى طيبة أو طيب ماؤها . قال الطيبي : وعذبة صفة أخرى مميزة لأن الطعم الألد سائغ في المرء ، ومن ثم أعجب الرجل وتمنى الاعتزال عن الناس (فأعجبته) أى العينة وما يتعلق بها من المكان (فقال) أى الرجل (لو اعتزلت الناس) لو للتمنى ويجوز أن تكون لو امتناعية ، وقوله (فأقت في هذا الشعب) عطف على اعتزلت ، وجواب لو محذوف أى لكان خيراً لى (فذكر ذلك) أى ما خطر بقلبه (فقال لانفعل) نهى عن ذلك لأن الرجل صحابي وقد وجب عليه الغزو ، فكان اعتزاله للتطوع معصية لاستلزامه ترك الواجب ، ذكره ابن الملك تبعاً للطبي (فإن مقام أحدكم) قال القارى بفتح الميم أى قيامه . وفى نسخة يعنى من المشكاة بضمها وهى الإقامة بمعنى ثبات أحدكم (فى سبيل الله) أى بالاستمرار فى القتال مع الكفار خصوصاً فى خدمة سيد الأبرار (أفضل من صلاته فى بيته) يدل على أن طلبه كان مفضولاً لا محرماً (سبعين عاماً) قال القارى : المراد به الكثرة لا التحديد فلا ينافى ماورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ ؟ اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوتَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ .

هذا حديثٌ حسنٌ .

١٨ - باب ما جاء أى الناس خيرٌ

١٧٠٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ هَلِيمَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ ؟ رَجُلٌ مُمَسِّكٌ بِعَنْقَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي

مقام الرجل في الصف في سبيل الله أفضل عند الله من عبادة الرجل ستين سنة ، رواه الحاكم عن عمران بن حصين ، وقال على شرط البخاري . ورواه ابن عدي وابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه : قيام أحدكم انتهى . (ألا) بالتخفيف للتذكير (تحبون أن يغفر الله لكم) أى مغفرة تامة (يدخلكم الجنة) أى لإدخال أوليائكم (اغزوا في سبيل الله) أى دوموا على الغزو في دينه تعالى (من قاتل في سبيل الله فواق ناقة) قال في القاموس : الفواق كخراب هو ما بين الحلبتين من الوقت ويفتح ، أو ما بين فتح يدك وقبضها على الضرع انتهى . وقال في المجموع : هو ما بين الحلبتين لأنها تحلب ثم تترك سريعة ترضع الفصيل لتدر ثم تحلب انتهى .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ، ورواه أحمد من حديث أبي أمامة أطول منه إلا أنه قال : ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة ، كذا في الترغيب .

(باب ما جاء أى الناس خير)

قوله (رجل ممسك بعنق فرسه) وفي رواية : آخذ برأس فرسه (بالذى

يَتَلَوُهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غَنِيمَةٍ يُودَى حَقَّ اللَّهِ فِيهَا ، أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطَى بِهِ .»

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . ويُروى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

يتلوه) وفي رواية بالذى يليه (رجل معتزل في غنيمة له) تصغير غنم وهو مؤنث سماعي ولذلك صغرت بالتاء والمراد قطعة غنم ، قال الزوى : في الحديث دليل لمن قال بتفصيل العزلة على الخلطة وفي ذلك خلاف مشهور ، فذهب الشافعي وأكثر العلماء : أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ، ومذهب طوائف من الزهاد أن الاعتزال أفضل ، واستدلوا بالحديث : وأجاب الجمهور بأنه محمول على زمان الفتن والحروب ، أو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر على أذاهم . وقد كانت الأنبياء صلوات الله عليهم وجاهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين ويحصلون منافع الاختلاط بشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعبادة المريض وحق الذكر وغير ذلك انتهى . (رجل يسأل بالله ولا يعطى به) هذا يحتمل الوجهين أحدهما أن قوله « يسأل » بلفظ المجحول وقوله « يعطى » على بناء المعلوم ، أى شر الناس من يسأل منه صاحب حاجة بأن يقول اعطنى الله وهو يقدر ولا يعطى شيئاً بل يرده خائباً ، وإثاني أن يكون قوله يسأل على بناء المعلوم وقوله لا يعطى على بناء المفعول ، أى يقول اعطنى بحق الله ولا يعطى . قال في المجموع : هذا مشكل إلا أن يتم السائل بعدم استحقاقه . وقال الطيبي : الباء كالباء في كتبت بالقلم أى يسأل بواسطة ذكر الله أو للقسام والاستعطاف أى يقول السائل : اعطونى شيئاً بحق الله . وهذا مشكل إلا أن يكون السائل متهماً بحق الله ويظن أنه غير مستحق انتهى .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه ، ورواه مالك عن عطاء بن يسار مرسلًا كذا في الترغيب .

١٩ - باب ما جاء فيمن سأل الشهادة

١٧٠٤ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى عن مَالِكِ بنِ يَحْمَرَ السَّكَسِيِّ عن مُعَاذِ ابنِ جَبَلٍ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ سَأَلَ اللهَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ أَعْطَاهُ اللهُ أَجْرَ الشَّهِيدِ » .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٧٠٥ - حدثنا محمد بن سَهْلٍ بنِ عَسْكَرٍ حدثنا الْقَاسِمُ بنُ كَثِيرٍ حدثنا عبد الرحمن بن شُرَيْجٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بنَ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ بنِ حَنِيفٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ

(باب ما جاء فيمن سأل الشهادة)

قوله (عن سليمان بن موسى) الأمامي مولاها المدمشق الأشدق صدوق فقيه في حديثه بعض ابن وخولاط قبل موته بقليل من الخامسة (عن مالك بن يحامر) بفتح التحتانية والمعجمة وكسر الميم (السكسكي) الحمصي صاحب معاذ ، مخضرم ويقال له صحبة ، كذا في التقريب .

قوله (من سأل الله القتل في سبيله) أى الشهادة (صادقاً من قلبه) قيد به لأنه معيار الأعمال ومفتاح بركاتها (أعطاه الله أجر الشهيد) أى وإن لم يقتل في سبيله .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي والحاكم كذا في الفتح .

قوله (حدثنا القاسم بن كثير) بن النعمان الإسكندري أبو العباس القاضي صدوق من العاشرة (حدثنا عبد الرحمن بن شريج) بن عبد الله المعافى أبو شريج الإسكندري ثقة فاضل لم يصب ابن سعد في تضعيفه من السابعة (أنه سمع سهل بن أبي أمامة

سَأَلَ اللَّهُ الشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ صَادِقًا بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ .

هذا حديث حسنٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ . وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ يُكْنَى أَبَا شُرَيْحٍ وَهُوَ اسْكَنْدَرَانِيُّ .

وفي الباب عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ .

ابن سهل بن حنيف (الأنصاري المدني نزيل مصر ثقة من الخامسة مات بالإسكندرية (يحدث عن أبيه) أي أبي أمامة بن سهل بن حنيف واسمه أسعد وقيل سعد معروف بكنيته معدود في الصحابة له رؤية ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم (عن جده) أي سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي صحابي من أهل بدر ، واستخلفه على البصرة ومات في خلافته .

قوله (من سأل الله الشهادة) أي الموت شهيداً (بلغه) بتشديد اللام أي أوصله (الله منازل الشهداء) مجازاة له على صدق طلبه (وإن مات على فراشه) بكسر أوله ، أي ولو مات غير شهيد فهو في حكم الشهداء وله ثوابهم . قال المناوي : لأن كلا منهما نوى خيراً وفعل مقدوره فاستويا في أصل الأجر انتهى . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم .

قوله (وقد رواه عبد الله بن صالح) بن محمد بن مسلم الجهني أبو صالح المصري كاتب الليث صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة من العاشرة . قاله في التقریب . وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته : روى عن أبي شريح عبد الرحمن ابن شريح وغيره . وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه بواسطة الحسن بن علي الخلال .

قوله (وفي الباب عن معاذ بن جبل) قد أخرج الترمذي حديثه في هذا الباب

٢٠ - باب ما جاء في المجاهد

والمكاتب والنأكح وعون الله إياهم

١٧٠٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ مَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثَلَاثَةٌ حَقَّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ : الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَافَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ .

فلعله أشار إلى ما روى أبو داود عنه مرفوعاً : من قاتل في سبيل الله فواتى ناقة فقد وجبت له الجنة ، ومن سأل الله القتل من نفسه صادقاً ثم مات أو قتل فإن له أجر شهيد الحديث .

(باب ما جاء في المجاهد والمكاتب والنأكح وعون الله إياهم)

قوله (ثَلَاثَةٌ حَقَّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ) أى ثابت عنده إعانتهم ، أو واجب عليه بمقتضى وعده معاونتهم (المجاهد في سبيل الله) أى بما يتيسر له الجهاد من الأسباب والآلات (والمكاتب الذى يريد الأداء) أى بدل الكتابة (والنأكح الذى يريد العفاف) أى العفة من الزنا . قال الطيبي : إنما آثر هذه الصيغة إيداناً بأن هذه الأمور من الأمور الشاقة التى تفسدح الإنسان وتقضم ظهره ، لولا أن الله تعالى يعينه عليها لايقوم بها ، وأصعبها العفاف لأنه قع الشهوة الجبلية المركوزة فيه ، وهى مقتضى البهيمية النازلة فى أسفل السافلين ، فإذا استعفف وتداركه عون الله تعالى ترقى إلى منزلة الملائكة وأعلى عليين .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم .

١٧٠٧ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نُسِكَ نَسْكَةً فَإِنَّهَا تَحْيِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرَ مَا كَانَتْ لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ » .

هذا حديث صحيح .

قوله (ومن جرح) بصيغة المجهول (جرحاً) بضم الجيم وبالفتح هو المصدر أى جراحة كائنة (فى سبيل الله) بسلاح من عدو (أو نكبت) بصيغة المجهول أو أصيب (نكبة) بالفتح أى حادثة فيها جراحة من غير العدو ، فأو للتويع ، قيل الجرح والنكبة كلاهما واحد ، وقيل الجرح ما يكون من فعل الكفار والنكبة الجراحة التى أصابته من وقوعه من دابته أو وقوع سلاح عليه . قال القارى هذا هو الصحيح . وفى النهاية نكبت أصبعه أى نالتها الحجارة ، والنكبة ما يصيب الإنسان من الحوادث (فإنها) أى النكبة التى فيها الجراحة (تحيى يوم القيامة) قال الطيبى : قد سبق شيان الجرح والنكبة وهى ما أصابه فى سبيل الله من الحجارة فأعاد الضمير إل النكبة ، دلالة على أن حكم النكبة إذا كان بهذه المثابة فما ظنك بالجرح باللسان والسيف ، ونظيره قوله تعالى : « والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها ، انتهى . قال القارى : أو يقال أفراد الضمير باعتبار أن مؤداهما واحد وهى المصيبة الحادثة فى سبيل الله فهى تظهر وتتصور (كأغزر ما كانت) أى كأكثر أوقات أكوانها فى الدنيا . قال الطيبى : الكاف زائدة وما مصدرية والوقت مقدر يعنى حينئذ تكون غزارة دمه أباغ من سائر أوقاته انتهى (لونها الزعفران وريحها كالمسك) كل منهما تشبيهه بليغ .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم ، وقال صحيح على شرطهما كذا فى الترغيب .

٢١ - باب ما جاء في فضل من يكلم في سبيل الله

١٧٠٨ - حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يكلم أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيامة اللون لون الدم ، والريح ريح المسك » .

هذا حديث حسن صحيح . وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(باب ما جاء في فضل من يكلم في سبيل الله)

قوله (لا يكلم) بضم أوله وسكون الكاف وفتح اللام أى يجرح (أحد في سبيل الله) قال السيوطي : أى سواء مات صاحبه منه أم لا كما يؤخذ من رواية الترمذي (والله أعلم بمن يكلم في سبيله) جملة معترضة بين المستثنى والمستثنى منه . قال النووي : هذا تنبيه على الإخلاص في الغزو ، وأن الثواب المذكور فيه إنما هو لمن أخلص فيه وقاتل لتسكون كلمة الله هي العليا . قالوا : وهذا الفضل وإن كان ظاهره أنه في قتال الكفار ، فيدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك (إلا جاء يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك) وفي رواية مسلم : إلا جاء يوم القيامة وجرحه يشعب ، اللون لون الدم والريح ريح مسك . قال النووي : قوله صلى الله عليه وسلم : « وجرحه يشعب » ، هو بفتح الياء والعين وإسكان المثناة بينهما ومغناه يجرى متفجراً أى كثيراً ، قال : والحكمة في مجيئه يوم القيامة كذلك أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله تعالى انتهى .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي .

٢٢ - بابُ أَىِّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ

١٧٠٩ - حدثنا أبو كَرِيبٍ حدثنا عَبْدَةُ عن محمد بن عمرو حدثنا أبو سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَىِّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ أَوْ أَىِّ الأَعْمَالِ خَيْرُ ؟ قَالَ : إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، قِيلَ : ثُمَّ أَىِّ شَيْءٍ ؟ قَالَ : الْجِهَادُ سِنَامُ الْعَمَلِ ، قِيلَ : ثُمَّ أَىِّ شَيْءٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(باب أَىِّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ)

(حدثنا عَبْدَةُ) هو ابن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي (عن محمد بن عمرو) ابن علقمة بن وقاص الليثي المدني .

قوله (إِيْمَانٌ) التَّنْكِيرُ لِلتَّفْخِيمِ (قِيلَ : ثُمَّ أَىِّ شَيْءٍ ؟ قَالَ : الْجِهَادُ سِنَامُ الْعَمَلِ) وفي رواية البخاري : قِيلَ ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ . وأما رواية الترمذي هذه ، فالظاهر أن الجواب فيها محذوف وأقيم دليله مقامه ، والتقدير : قِيلَ ثُمَّ أَىِّ شَيْءٍ ؟ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ سِنَامُ الْعَمَلِ . هذا ما عندي والله أعلم . وسنام كل شيء أعلاه (ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ) قال في النهاية : الحج المبرور هو الذي لا يخالطه شيء من المآثم ، وقيل هو : المقبول المقابل بالبر وهو الثواب ، يقال بر حجه وبر الله حجه وأبره برأ بالكسر وأبراراً انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي .

٢٣ - باب

١٧١٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضَّبْعِيُّ عَنْ أَبِي
عُمَرَ بْنِ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي
بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَبْوَابَ
الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ رَثَّ الْهَيْئَةِ : أَنْتَ
سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ،
قَالَ فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ : أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ ، وَكَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ
فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قَتَلَ » .

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان

(باب)

قوله (بحضرة العدو) قال النووي : هو بفتح الحاء وضمها وكسرها ثلاث
لغات ، ويقال أيضاً بحضر بفتح الحاء والضاد بجذف الهاء انتهى (إن أبواب الجنة
تحت ظلال السيوف) قال النووي في شرح مسلم : قال العلماء معناه أن الجهاد
وحضور معركة القتال طريق إلى الجنة وسبب لدخولها . وقال المناوي : هو كناية
عن الدنو من العدو في الحرب بحيث تعلوه السيوف بحيث يصير ظلها عليه . يعني
الجهاد طريق إلى الوصول إلى أبوابها بسرعة ، والقصد الحث على الجهاد (رث الهيئة)
قال في النهاية : متاع رث أى خلق بال (فرجع) أى الرجل (إلى أصحابه) أى من
أهل رحله (قال أقرأ عليكم السلام) أى سلام مودع (وكسر جفن سيفه) هو
بفتح الجيم وإسكان الفاء وبالنون : وهو غمده (فضرب به حتى قتل) وفي رواية
مسلم : ثم كسر جفن سيفه فألقاه ثم مشى بسيفه إلى العدو فضرب به حتى قتل .
قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ومسلم .

وَأَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ . وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى
قَالَ أَحَدُ بَنِي حَنْبَلٍ هُوَ اسْمُهُ .

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ

١٧١١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي
الرُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : « سُئِلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ ، قَالُوا : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : مُؤْمِنٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَتَّقِي رَبَّهُ وَيَدْعُ
النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ » .

قوله (هو اسمه) يعني اسمه كنيته .

(بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ)

قوله (أي الناس أفضل) قال القاضى : هذا عام مخصوص وتقديره : هذا من
أفضل الناس ، وإلا فالعلماء أفضل وكذا الصديقون كما جاءت به الأحاديث (رجل)
وفى رواية الشيخين : مؤمن بدل رجل ، قال الحافظ : وكان المراد بالمؤمن من
قام بما تعين عليه القيام به ثم حصل هذه الفضيلة ، وليس المراد من اقتصر على
الجهاد وأهمل الواجبات العينية ، وحينئذ يظهر فضل المجاهدات لما فيه من بذل
نفسه وماله لله تعالى ، ولما فيه من النفع المتعدى ، وإنما كان المؤمن المعتزل يتلوه في
الفضيلة لأن الذى يخاطب الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام فقد لا يفي هذا بهذا وهو
مقيد بوقوع الفتن انتهى (يجاهد في سبيل الله) زاد الشيخان : بنفسه وماله (ثم
مؤمن) وفى رواية لمسلم : ثم رجل معتزل (فى شعب من الشعاب) قال النووي :
الشعب ما انفرج بين الجبلين وليس المراد نفس الشعب بل المراد الانفراد والاعتزال
وذكر الشعب مثالا لأنه خال عن الناس غالباً . قال الحافظ : وفى الحديث فضل
الانفراد لما فيه من السلامة من الغيبة واللغو ونحو ذلك ، وأما اعتزال الناس

هذا حديث حسن صحيح .

٢٥ - باب

١٧١٢ - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا نعيم بن حماد حدثنا
بقيّة بن الوليد عن بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن المقدام بن

أصلاً فقال الجمهور : محل ذلك عند وقوع الفتن كما سيأتى بسطه في الفتن ، ويؤيد ذلك رواية بعبجة بن عبد الله عن أبي هريرة مرفوعاً : يأتى على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظلانه ، ورجل في شعب من هذه الشعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس إلا من خير . أخرجه مسلم وابن حبان من طريق أسامة بن زيد اللبثي عن بعبجة . قال ابن عبد البر : إنما وردت هذه الأحاديث بذكر الشعب والجبل لأن ذلك في الأغلب يكون خالياً من الناس ، فكل موضع يبعد عن الناس فهو داخل في هذا المعنى انتهى (يتقرب ربه) أى يخافه فيما أمر ونهى (ويدع) أى يترك (الناس من شره) فلا يخاصمهم ولا ينازعهم في شيء .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم بإسناد على شرطهما ولفظه قال : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل أى المؤمنين أكمل إيماناً ؟ قال الذى يجاهد بنفسه وماله ، ورجل يعبد الله في شعب من الشعب وقد كفى الناس شره . كذا في الترغيب .

(باب)

(حدثنا نعيم بن حماد) بن معاوية بن الحارث الخزاعي أبو عبد الله المروزي نزيل مصر ، صدوق يخطئ كثيراً أفقيه عارف بالفرائض من العاشرة ، وقد تتبع ابن عدى ما أخطأ فيه وقال : باقى حديثه مستقيم ، كذا في التقریب (عن بحير) بكسر المهملة (بن سعيد) السحولى كنيته أبو خالد الحصى ثقة ثبت من السادسة ، وقد وقع في النسخة الاحمدية المطبوعة عن بحير بن سعد وهو غلط ، فإنه ليس في الرجال من اسمه بحير بن سعد .

مَعْدٍ يَكْرِبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ : يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ وَيُرَى مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ الْوَاقِرُ ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَيُرَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ ، وَيُسْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ » .

قوله (للشهيد عند الله ست خصال) لا يوجد مجموعها لأحد غيره (يغفر له) بصيغة المجهول (في أول دفعة) بضم الدال المهملة وسكون الفاء هي الدفعة من الدم وغيره قاله المندرجي ، أى تمحى ذنوبه في أول صبة من دمه . وقال في اللغات : الدفعة بالفتح المرة من الدفع ، وبالضم الدفعة من المطر ، والرواية في الحديث بوجهين وبالضم أظهر أى يغفر للشهيد في أول صبة من دمه (ويرى) بضم أوله على أنه من الإراماة ويفتح (مقعده) منصوب على أنه مفعول ثان والمفعول الأول نائب الفاعل أو على أنه مفعول به وفاعله مستكن في يرى وقوله (من الجنة) متعلق به . قال القارى : ويذهبى أن يحمل قوله (ويرى مقعده ، على أنه عطف تفسير لقوله يغفر له لئلا يزيد الخصال على ست ، ولئلا يلزم التكرار في قوله (ويجار من عذاب القبر) أى يحفظ ويؤمن إذ الإجارة مندرجة في المغفرة إذا حملت على ظاهرها روى (يأمن من الفزع الأكبر) قال القارى : فيه إشارة إلى قوله تعالى ولا يحزنهم الفزع الأكبر ، قيل هو عذاب النار ، وقيل العرض عليها ، وقيل هو وقت يؤمر أهل النار بدخولها ، وقيل ذبح الموت فيئأس الكفار من التخلص من النار بالموت ، وقيل وقت لإطباق النار على الكفار ، وقيل النفخة الأخيرة لقوله تعالى : « ويوم ينفخ في الصور ففرع من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله ، انتهى (ويوضع على رأسه تاج الوقار) أى تاج هو سبب العزة والعظمة . وفي النهاية : التاج ما يصاغ للبلوك من الذهب والجواهر (الياقوتة منها) أى من التاج ، والتأنيث باعتبار أنه علامة العز والشرف أو باعتبار أنه مجموع من الجواهر وغيرها (ويروج) أى يعطى بطريق الزوجية (اثنتين وسبعين زوجة) في التقييد بالثنتين والسبعين إشارة إلى أن المراد به التحديد

هذا حديث حسن صحيح غريب .

١٧١٣ — حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة حدثنا أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مامن أحد من أهل الجنة يسمه أن يرجع إلى الدنيا غير الشهيد فإنه يحب أن يرجع إلى الدنيا يقول حتى أقتل عشر مرات في سبيل الله مما يرى مما أعطاه الله من الكرامة » .

لا التكثير ، ويحمل على أن هذا أقل ما يعطى ولا مانع من التفضل بالزيادة عليها قاله القارى (من الحور العين) أى نساء الجنة ، واحداثها حوراء وهى الشديدة بياض العين الشديدة سوادها ، والعين جمع عينا وهى الواسعة العين (ويشفع) بفتح الفاء المشددة على بناء المجهول أى يقبل شفاعته .

قوله (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه ابن ماجه .

قوله (غير الشهيد) قال النووى : اختلف فى سبب تسميته شهيداً فقال النضر بن شميل لأنه حى فإن أرواحهم شهدت وحضرت دار السلام ، وأرواح غيرهم إنما تشهدوا يوم القيامة . وقال ابن الأنبارى : إن الله تعالى وملائكته عليهم الصلاة والسلام يشهدون له بالجنة . وقيل لأنه شهد عند خروج روحه ما أعده الله تعالى من الثواب والكرامة . وقيل لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه ، وقيل لأنه شهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله ، وقيل لأن عليه شاهداً بكونه شهيداً وهو الدم . وقيل لأنه ممن يشهد على الامم يوم القيامة بإبلاغ الرسل الرسالة إليهم ، وعلى هذا القول يشاركهم غيرهم فى هذا الوصف انتهى (فإنه يحب أن يرجع إلى الدنيا يقول حتى أقتل عشر مرات) وفى رواية الشيخين : فإنه يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات (مما يرى مما أعطاه الله من الكرامة) وفى رواية لمسلم : لما يرى من فضل الشهادة . قال ابن بطلان : هذا الحديث أجل ما جاء فى فضل الشهادة قال : وليس فى أعمال البر ما تبذل فيه النفس غير الجهاد ، فلذلك عظم فيه الثواب .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٧١٤ — حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه .

١٧١٥ — حدثنا أبو بكر بن أبي النضر حدثني أبو النضر حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَالرَّوْحَةُ بِرَوْحِهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٧١٦ — حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سُفْيَانُ حدثنا محمد بن المنكدر قال : مرَّ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ بِشُرْحَبِيلَ بْنِ السَّمْطِ وَهُوَ فِي مُرَابَطٍ لَهُ وَقَدْ شَقِيَ

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (رباط يوم) أي ارتباط الخيل في الثغر والمقام فيه . قال في النهاية : الرباط في الأصل الإقامة على جهاد العدو بالحرب ، وارتباط الخيل لإعدادها ، والمرابطة أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معد لصاحبه ، فسمى المقام في الثغور رباطاً ، فيكون الرباط مصدر رباطت أي لازمت انتهى .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ، كذا في الترغيب . وقال المناوي : وهم من عزاء لمسلم .

قوله (مر سلمان الفارسي) أبو عبد الله ، ويقال له سلمان الخير ، أصله من أصبهان ، وقيل من رامهرمز ، من أول مشاهدته الخندق ، مات سنة أربع وثلاثين ، يقال بلغ ثلاثمائة سنة ، كذا في التقريب . وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته :

عليه وعلى أصحابه ، فقال : أَلَا أُحَدِّثُكَ يَا ابْنَ السَّمْطِ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قال : بَلَى ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ وَرُبَّمَا قَالَ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ، وَمَنْ مَاتَ فِيهِ وَوُقِيَ فِتْنَةُ الْقَبْرِ ، وَنُمِيَ لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

قال أبو عبد الله بن مندة وكان أدرك وصى عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام فيما قيل وعاش مائتين وخمسين سنة أو أكثر . وقال أبو الشيخ : سمعت جعفر ابن أحمد بن فارس يقول : سمعت العباس بن يزيد يقول لمحمد بن النعمان : أهل العلم يقولون : عاش سلمان ثلاث مائة وخمسين ، فأما مائتين وخمسين فلا يشكون فيه . قال الحافظ : قد قرأت بخط أبي عبد الله الذهبي : رجعت عن القول بأنه قارب الثلاثمائة ، أو زاد عليها وتبين لي أنه ما جاوز الثمانين ، ولم يذكر مستنده في ذلك والعلم عند الله انتهى (بشرح جليل بن السمط) بكسر المهملة وسكون الميم الكندي الشامي ، جزم ابن سعد بأن له وفادة سم شهد القادسية وفتح حمص وعمل عليها للمعاوية ، كذا في التقريب . وقال في تهذيب التهذيب : مختلف في صحبته .

قوله (وهو في مرابط له) اسم ظرف من الرباط (وقد شق) أى صعب القيام فيه (رباط يوم) وفي رواية مسلم : يوم وليلة (وربما قال خير) أى مكان أفضل (من صيام شهر وقيامه) قال الحافظ في الفتح : قال ابن بريزة : لا تعارض بين حديث سلمان : رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وبين حديث عثمان : رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل ، لأنه يحمل على الإعلام بالزيادة في الثواب على الأول ، أو باختلاف العاملين انتهى . (وفي فتنه القبر) أى مما يفتن المقبور به من ضغطة القبر والسؤال والتعذيب (ونمى) ضبط في النسخة الأحمدية بضم النون وكسر الميم بصيغة المجهول ، والظاهر أن يكون بفتح النون والميم على البناء للفاعل فإنه لازم . قال في الصراح : نمو بضممتين كواليدن يعنى نمو كردن وباليدن نبات وحيوان . وقال في القاموس : نما ينمو نمواً زاد كما ينمى ونمياً ونمواً انتهى (له عمله إلى يوم القيامة) يعنى أن ثوابه يجري له دائماً ولا ينقطع بموته ، وفي رواية مسلم : جرى عليه عمله الذى كان يعمل .

هذا حديث حسن .

١٧١٧ — حدثنا علي بن حُجْرٍ حدثنا الوليد بن مُسلم عن إسماعيل بن رافع عن سُمَيٍّ عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ لَقِيَ اللَّهَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ » .

وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان . قال النووي : هذه فضيلة ظاهرة للمرابط ، وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به ، لا يشاركه فيها أحد ، وقد جاء صريحاً في غير مسلم : كل ميت يختم عليه عمله إلا المرباط فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة انتهى .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن حبان والطبراني وفي سند الترمذي انقطاع كما صرح به الترمذي فيما بعد .

قوله (عن إسماعيل بن رافع) بن عويمر الأنصاري المديني نزيل البصرة يكنى أبا رافع ضعيف الحفظ من السابعة (عن سمي) بصيغة التصغير مولى أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ثقة من السادسة .

قوله (من لقي الله بغير أثر من جهاد) قال القاري في المرقاة : الأثر بفتحيتين ما بقي من الشيء دلالة عليه ، قاله القاضي ، والمراد به هنا العلامة أي من مات بغير علامة من علامات الغزو من جراحة أو غبار طريق أو تعب بدن أو صرف مال أو تهيئة أسباب وتعبية أسلحة انتهى (لقي الله) أي جاء يوم القيامة (وفيه ثلثة) بضم المثناة وسكون اللام أي خلل ونقصان بالنسبة إلى كمال سعادة الشهادة ومجاهدة المجاهدة ، ويمكن أن يكون الحديث مقيداً بن فرض عليه الجهاد ومات من غير الشروع في تهيئة الأسباب الموصلة إلى الماراد ، قاله القاري . وقال المناوي : قيل وإذا خاص بمن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال الطيبي : قوله « من جهاد » صفة أثر وهي نسكرة في سياق النفي فتعم كل جهاد مع العدو والنفس والشیطان ، وكذلك الأثر بحسب اختلاف المجاهدة ، قال تعالى : « سيأثم في وجوههم من أثر السجود » والثلثة ههنا مستعارة للنقصان وأصلها أن تستعمل في نحو الجدار ، ولما شبه الإسلام

هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ .
وإِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ :
هُوَ ثِقَةٌ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَحَدِيثُ سَلْمَانَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ . مُحَمَّدُ بْنُ النُّكَدَرِ لَمْ
يُذَرِّكَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ
ابْنِ السَّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

١٧١٨ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْلَأَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى

بِالْبَنَاءِ فِي قَوْلِهِ : بَنَى الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسٍ ، جَعَلَ كُلَّ خَلَلٍ فِيهِ وَنَقْصَانٌ ثَلَاثَةٌ عَلَى سَبِيلِ
الرَّشِيخِ ، وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ أَنْتَهَى .

قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ (وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا)
يَعْنِي الْبُخَارِيَّ (يَقُولُ هُوَ ثِقَةٌ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ) قَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى مُقَارِبِ الْحَدِيثِ
وَضَبْطُهُ فِي الْمَقْدَمَةِ (وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى) ابْنُ عَمْرٍو
ابْنُ سَعِيدٍ بَنِ الْعَاصِ كُنْيَتُهُ أَبُو مُوسَى الْمَكِّي الْأَمَوِيُّ ثِقَةٌ مِنَ السَّادَةِ (عَنْ مَكْحُولٍ
عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
فِي صَحِيحِهِ بِهَذَا السَّنَدِ .

قَوْلُهُ (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ) الْبَاهِلِيُّ مَوْلَاهُمُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ الْبَصْرِيُّ
ثِقَةٌ ثَبَتَ مِنَ التَّاسِعَةِ (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ) ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَهْمِيُّ أَبُو الْحَارِثِ
الْمَصْرِيُّ ثِقَةٌ ثَبَتَ فَتْيَهُ لِإِمَامٍ مَشْهُورٍ مِنَ السَّابِعَةِ (حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ) بِالْفَتْحِ (زُهْرَةُ)

عثمان بن عفان ، قال : سَمِعْتُ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : إِنِّي كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَاهِيَةً تَفَرِّقُكُمْ عَنِّي ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْوَهُ لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَأَ لَهُ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِي مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ .

بعض الزام وسكون الهاء (بن معبد) بفتح الميم وسكون الهمزة وفتح الموحدة ابن عبد الله بن هشام للقرشي التيمي المدني نزيل مصر ثقة عابد من الرابعة (عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان) مقبول من الثالثة اسمه الحارث ويقال تركان بمثناة أوله ثم راء ساكنة ، قاله في التقریب ، وقال في تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات . وقال العجلي : روى عنه زهرة بن معبد والمصريون ثقة انتهى .

قوله (كراهية تفرقكم عنى) أى مخافة أن تتفرقوا عني وتذهبوا إلى الشفور للرباط بعد سماع الحديث لما فيه من الفضيلة العظيمة (ثم بدأ لى) أى ظهر لى (خير من ألف يوم فيما سواه) أى فيما سوى الرباط أو فيما سوى سبيل الله ، فإن السبيل يذكر ويؤنث (من المنازل) قال القارى : وخص منه المجاهد فى المعركة بدليل منفصل عقلى ونقلى وهو لا ينافى تفسير الرباط بانتظار الصلاة بعد الصلاة فى المساجد ، وقوله صلى الله عليه وسلم : فذلك الرباط فذلك الرباط ، لأنه رباط دون رباط بل هو مشبه بالرباط للجهاد فإنه الأصل فيه ، أو هذا رباط للجهاد الأكبر كما أن ذاك رباط للجهاد الأصغر تفسير لقوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا ، فإن الرباط الجهادى قد فهم مما قبله كما لا يخفى . وقال الطيبي : فإن قلت : هو جمع محلى بلام الاستعراق فيلزم أن يكون المرابط أفضل من المجاهد فى المعركة ومن انتظار الصلاة بعد الصلاة فى المسجد وقد قال فيه ، فذلكم الرباط فذلكم الرباط وقد شرحنا ثمة ، قلت : هذا فى حق من فرض عليه المراقبة وتعين بنصب الإمام . قال القارى فى الفرض العين لا يقال إنه خير من غيره لأنه متميز لا يتصور خلافه إذ اشتغاله بغيره معصية انتهى .

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .
قال محمد : أبو صالح مولى عثمان اسمه تركان .

١٧١٩ — حدثنا محمد بن بشار وأحمد بن نصر النيسابوري وغير واحد قالوا : حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا محمد بن مجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما يجد الشَّيْءُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ » .

هذا حديث حسن غريب صحيح .

١٧٢٠ — حدثنا زياد بن أيوب حدثنا يزيد بن هارون حدثنا الوليد بن جميل عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه

قوله (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه .

قوله (وأحمد بن نصر) بن زياد (النيسابوري) الزاهد المقرئ أبو عبد الله ابن أبي جعفر ثقة فقيه حافظ من الحادية عشرة (حدثنا صفوان بن عيسى) الزهري أبو محمد البصري القسام ثقة من التاسعة .

قوله (من مس القتل) وفي رواية : ألم القتل (من مس القرصة) وفي رواية : ألم القرصة ، وهي بفتح القاف وسكون الراء هي المرة من القرص ، قال في القاموس : القرص أخذك لحم لإنسان بأصبعيك حتى تؤلمه ولسع البراغيث انتهى .
وذا تسلية لهم عن هذا الخطب المهول .

قوله (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه النسائي وابن ماجه والداري وابن حبان في صحيحه ورواه الطبراني في الاوسط عن أبي قتادة .

قوله (حدثنا الوليد بن جميل) الفلسطيني أبو الحجاج صدوق يخطئ من السادسة .

وسلم قال : « لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ : قَطْرَةٌ دُمُوعٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَقَطْرَةٌ دَمٍ تَهْرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْأَثَرَانِ فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ » .
هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

أبواب الجهاد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب في أهل العذر في القعود

١٧٢١ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا المعتبر بن سليمان عن

قوله (قطرة دموع) بجرها على البدل ويجوز رفعها ونصبها أى قطرة بكاء
حاصلة (من خشية الله) أى من شدة خوفه وعظمته المورثة لمحبهه (قطرة دم تهراق)
بصيغة المجهول وسكون الهاء ويفتح وهو بصيغة التأنيث على أنه صفة قطرة (في
سبيل الله) وهو بعمومه يشمل الجهاد وغيره من سبيل الخير ، ولعل وجه لإفراد
الدم وجمع الدموع أن الدمع غالباً يتقاطر ويتكاثر بخلاف الدم . وقال الطيبي : المراد
بقطرة الدموع قطراتها فلما أضيفت إلى الجمع أفردت ثقة بذهن السامع ، وفي إفراد
الدم وجمع الدموع إيدان بتفضيل إهراق الدم في سبيل الله على تقاطر الدمع بكاء
انتهى . ولما كان ما سبق في قوة قوله : فأما القطر تان فكذا وكذا عطف عليه
وقال (وأما الاثران فأثر في سبيل الله) كخطوة أو غبار أو جراحة في الجهاد
أو سواد حبر في طلب العلم (وأثر في فريضة من فرائض الله) كإشفاق اليد والرجل
من أثر الوضوء في البرد وبقاء بلل الوضوء ، واحتراق الجبهة من حر الرمضاء التي
يسجد عليها ، وخلاف فقه في الصوم واغترار قدمه في الحج .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الضياء المقدسي .

(أبواب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(باب في أهل العذر في القعود)

المراد بالعذر ما هو أعم من المرض وعدم القدرة على السفر ، وأما حديثه